

تمهيد:

مثلما حصل في الشيلي سنة 1990 وجنوب إفريقيا سنة 1994 وبولندا سنة 1997 وسيراليون سنة 1999 وتيمور الشرقية سنة 2001 والمغرب سنة 2004 وغيرها الكثير من دول ما بعد النزاع في العالم، فإنه مع حدوث أي تحول سياسي بعد فترة من العنف أو القمع، يجد المجتمع الانتقالي نفسه في كثير من الأحيان أمام إرث ثقيل من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت أثناء النزاع المسلح تصعب معالجتها، لذلك تسعى الدول إلى التعامل مع جرائم الماضي جذريا، رغبة منها في تعزيز السلم والمصالحة المستقبليين، عن طريق انتهاج مختلف الطرق لتحقيق الإحساس العام المجتمعي بعدالة أكثر شمولاً وأبعد أثراً⁽¹⁾.

لذلك يحيل مفهوم العدالة الانتقالية ببساطة، إلى مجموع السياسات والاستراتيجيات الدولية والوطنية المنتهجة لمواجهة إرث الماضي، وبرغم أن لكل حالة وضعها الخاص وليس ثمة نموذج معياري عالمي يُحتذى به حول كيفية التعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان الماضية، إلا أنه يبدو أن هناك جملة من المبررات والعوامل القوية للتصدي لكل أشكال الماضي السياسي العنيف، خاصة من منظور تقوية الديمقراطية، عن طريق إرساء دعائم المحاسبة ومكافحة الإفلات من العقاب، وأداء الواجب الأخلاقي في مواجهة جرائم الماضي، لأن إهمال الضحايا من الأحياء والأموات وذويهم يعد شكلاً قاسياً لتجدد الظلم والاهانة في حقهم، فمواجهة الماضي تستلزم بشكل أو بآخر ضرورة التعامل جذريا ونهائياً مع الأسباب التي أدت إلى حدوثه والتأكد من عدم وقوعها مرة أخرى⁽²⁾.

لذلك، وجب دراسة أطر تعامل العدالة الانتقالية مع مخلفات مراحل ما بعد النزاع، من خلال التعريف مبدئياً بمصطلح العدالة الانتقالية ذاته، في مستوياته المتعددة، وإثبات تعدد خصائصها، ومبادئها، وتتبع تأصيلها المعرفي وتطورها التاريخي، في المطالب البحثية الثلاث التالية.

المطلب الأول: تعريف مصطلح العدالة الانتقالية

تطرح المراحل الانتقالية التي تعيشها المجتمعات المنقسمة أسئلة كثيرة حول كيفية تحقيق الانتقال بنجاح، الأمر الذي يبرز معه مصطلح العدالة الانتقالية الذي يرتبط بتحويلات شهدتها نظم دول شرق أوروبا بسبب ما ارتكب فيها من انتهاكات حقوق الإنسان أثناء العهود الدكتاتورية، غير أن سعي هذه الدول وغيرها نحو تحقيق الانتقال الديمقراطي أدى إلى بدء محاولات حثيثة لإنفاذ وعود تجسيد المصالحة والسلم فيها⁽³⁾، لذلك تعد العدالة الانتقالية مفهوماً متداولاً على نحو واسع في الوقت الراهن، من حيث هي جملة من الآليات المستحدثة التي تتيح تحولا أو انتقالاً من جهاز استبدادي لا يحترم سيادة القانون وحقوق الإنسان إلى نظام ديمقراطي⁽⁴⁾.

غير أنه بالنظر إلى نسبية المصطلح وعدم ثباته، لا يوجد واقعا تعريفاً مستقراً أو متفق عليه تماماً للعدالة الانتقالية، لذلك ومن أجل الإحاطة الكاملة بكافة الاحتمالات الممكنة لترجيح تعريف جامع مانع لها، سيتم العمل

⁽¹⁾ رضوان زيادة (محرر)، سنوات الخوف: الحقيقة والعدالة في قضية المختفين قسرياً في سورية، دون مدينة نشر: مشروع العدالة الانتقالية في العالم العربي، دون سنة نشر، ص 105 و 106.

⁽²⁾ عبد الكريم عبد اللوي، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2013، ص 17.

⁽³⁾ خالد نصر السيد ونيفين محمد توفيق، "العدالة الانتقالية"، وحدة الدراسات والبحوث البرلمانية والأكاديمية، مصر، نوفمبر 2012، ص 05.

⁽⁴⁾ إيريك سوتاس، المرجع السابق، ص 83.

على تغطية جُل أبعاده اصطلاحيا وقانونيا ومؤسساتيا بما يساعد على صياغة متته لاحقا، على أن يتم تفعيل مضمونه لدى التطرق لخصائص العدالة الانتقالية وأهدافها ومبادئها في الفروع الثلاث اللاحقة.

الفرع الأول: ضبط المفردات الأساسية لمصطلح العدالة الانتقالية

إن مفهوم العدالة الانتقالية يحقق - من حيث الجوهر - إلتحاما بين فكرتي العدالة والانتقال⁽¹⁾، وإن كان المعنى الدلالي الأدق للمفهوم يبدو غامضا فلسفيا ومعرفيا، من حيث أنه، من جهة، لم يعتبر مُصطلحا قانونيا قائما بذاته إلا منذ سنة 1992، تاريخ نشر كتاب من ثلاث أجزاء عنوانه " Transitional Justice: How Emerging Democracies Reckon with Former Regimes" أو "العدالة الانتقالية: كيف تنظر الديمقراطيات الوليدة إلى الأنظمة السابقة"، حرره أكاديمي أمريكي يدعى Neil Kritz، ومن جهة أخرى، تعتبر الترجمة المعتمدة حاليا للمصطلح مُضللة نوعا ما، لأن حرفيتها تعني تحقيق العدالة أثناء مرحلة انتقالية تمر بها دولة من الدول أو العدالة أثناء الانتقال Justice during Transition، أو عدالة ما بعد النزاع Post-Conflict Justice، بدلا من مجرد مصطلح العدالة الانتقالية Transitional Justice⁽²⁾.

في هذا الإطار، يجدر بنا ضبط التعاريف الأساسية للكلمات المفتاحية الأساسية للعدالة الانتقالية، قبل تعريف المصطلح في حد ذاته.

أولا: تعريف مصطلحي "العدالة" و"الانتقال" في حد ذاتهما

- إن مفهوم العدالة الانتقالية محكوم بمفارقة توزعه بين بعدين مزدوجين، هما:
 - بُد الثبات والدوام والشكلية والعمومية التي يحيل إليها مصطلح العدالة؛
 - بُد عدم الاستقرار والحركة والظرفية والقطيعة والاستثناء التي يحيل إليها مصطلح الانتقال.
- كما أن الطابع المؤقت للعدالة ينبني هو الآخر على بعدين، هما:
 - بعد بنيوي يظهر من خلال الحقيقة التداولية للعدالة الانتقالية، التي تجعل من الحوار قواعد لضبط قيادة مختلف الحساسيات المجتمعية؛
 - وآخر شكلي يتحدد سياقه زمنيا لكونه الاستثناء⁽³⁾.

وعلى ذلك، يطرح تحديد مفهوم المصطلح الأول العدالة Justice، جُملة من الإشكالات المفاهيمية، في سياق ضبط مكانتها ضمن العدالة الانتقالية، تتعلق مبدئيا بالتساؤل عما إن كانت تتضمن بشكل عام مجرد تأييد للاستقامة الأخلاقية، أم أنها تشير إلى المنظور الجزائي للعدالة من خلال إخضاع الجناة للعقاب على ما ارتكبه من جرائم⁽⁴⁾، على أن خلاصة التفكير الفلسفي والنظري للعدالة تتلخص في كونها قيمة ذات تمثلين أساسيين:

(1) درازان دو كيتش، "العدالة في المرحلة الانتقالية والمحكمة الجنائية الدولية - في مصلحة العدالة؟" المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 867، 2007، ص 150.

(2) Louis Bickford. *The Encyclopedia of Genocide and Crimes Against Humanity*. Vol 03. USA: Macmillan Reference. 2004. p 1045.

رضوان زيادة، سنوات الخوف، المرجع السابق، ص 105.

(3) مولاي أحمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص 18 و 19.

(4) درازان دو كيتش، المرجع السابق، ص 150.

الأول: العدالة بوصفها قيمة مطلقة، أي هي الصفة التي تؤسس للمطابقة مع الحق وتبني التجسيد له، وإذا اعتبرنا الحق قيمة أخلاقية مؤسسا لها عقليا، صار بالإمكان اعتبار العدالة ذات طبيعة عقلانية؛

الثاني: العدالة بوصفها قيمة نسبية مرتبهة بالواقع والتاريخ، ومرتبطة بمرجعية ثقافية وأنظمة قانونية من أجل تحقيق مبدأي المساواة والإنصاف⁽¹⁾.

ببحث ذلك، تعبر العدالة في مفهومها العام عن "المثل العليا للمساءلة والإنصاف في حماية الحقوق وإحقاقها ومنع التجاوزات والمعاقبة عليها"⁽²⁾، فالغاية المنشودة من العدالة في سياق الانتقال ليس خلق عدالة من العدم، بل إعادة إحيائها وتكييفها بالشكل الذي يحقق التطهير الواجب للمجتمع لكي تبنى عليه أسس ديمقراطية راسخة، ومن ثم فالعدالة بالمفهوم الانتقالي، لا تعني هدم الهياكل القديمة لتطبيق عدالة جديدة بمفاهيمها المجتمعية تماما، بقدر ما يعني إصلاح العدالة وتعديل منظومتها بالشكل الذي يضمن تصحيح المسار العام لسيرورتها⁽³⁾.

على أن ضبط مفهوم مصطلح العدالة الانتقالية يتم بوضعه في إطار محسوس بعيدا عن التحيز السياسي، والتركيز أكثر على المبادئ العالمية المتوقع تطبيقها على الجميع، لذلك فإن الأمم المتحدة قامت بصياغة مفرداتها ضمن المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان على اختلاف نصوصها⁽⁴⁾، من خلال توليها تعريف مصطلح العدالة في حد ذاتها بأنها "تنطوي على احترام حقوق المتهمين ومصالح الضحايا ورفاه المجتمع بأسره، وهي مفهوم متأصل في جميع الثقافات والتقاليد الوطنية، وفي حين تنطوي إقامتها عادة على آليات قضائية رسمية، فإن الآليات التقليدية لتسوية المنازعات لها نفس القدر من الأهمية"⁽⁵⁾.

بنقحص تعريف العدالة بهذا الشكل، نجده يعكس دروسا مستقاة من حجم بشاعة الجرائم والعنف المرتبط بنزاعات مسلحة حدثت في دول ما بعد النزاع مثل يوغسلافيا سابقا ورواندا وكمبوديا وسيراليون وغيرها، عن طريق توسيع منظورها بالتركيز على رعاية الضحايا والمُجتمعات المنقسمة بسبب الحرب أكثر من التركيز على ملاحقة الجناة وتقديمهم للقضاء من جهة؛

ومن جهة أخرى، يمكن ربط العدالة في سياق نقاشات العدالة الانتقالية، بالجذور التاريخية للمفهوم كما "يتولى المنتصرون في الحروب تعريفها ويخضع لها المهزومون"، من أمثلة ذلك محاكمات نورمبرغ وطوكيو أو ما تعارف على تسميته بـ "عدالة نورمبرغ" كإشارة رمزية لهذا المنظور، أو "عدالة لاهاي" الذي يستخدم في السنوات

(1) محمد الخراط، "عندما تصبح العدالة ... انتقالية"، ورقة بحثية في: حسين العمراني وعبد الحسين شعبان وعادل ماجد وآخرون، "الصفحة والمصالحة"، المرجع السابق، ص 53 و54.

(2) مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، "عن العدالة الانتقالية والعزل السياسي: هكذا يجب أن تحاكم النظم القمعية"، عن موقع: {http://www.arabtj.org/File/CIHRS_Research_Transitional_Justice.pdf}، تاريخ التنزيل: 2013/06/13، ص 01.

(3) خالد نصر السيد ونيفين محمد توفيق، المرجع السابق، ص 06.

(4) Dorota Gierycz. *Transitional Justice – Does it Help or Does it Harm?* NUPI Working Paper. Norwegian Institute of International Affairs. p 05.

(5) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة للجمعية العامة بشأن "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع"، أوت 2004، رقم الوثيقة: (S/2004/616)، الفقرة 07، ص 06.

الأخيرة بشكل غير رسمي في المناظرات الفقهية للدلالة على مضامين العدالة التي توفرها المحكمة الجنائية الدولية والتي هي بشكل أو بآخر مشابهة للأولى⁽¹⁾.

على أن الاستيعاب والتطبيق الكامل لمفهوم العدالة الانتقالية يتطلب الإحاطة بالأبعاد المفتاحية الثلاث لمصطلح العدالة، والتي تتأتى أو تتبثق مباشرة من مظاهر اللاعدالة المتضمنة في أسباب وأعراض ونتائج النزاعات المسلحة التي تعاني من ويلات شعوب شنتتها حروب الدول.

أول أبعاد العدالة، هي العدالة التصحيحية *Rectificatory Justice* وتعني "تصحيح مظاهر اللاعدالة التي تعد أحد النتائج المباشرة للنزاع، فيما يتعلق بالإساءات المرتكبة في حق المدنيين غير المحاربين والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وجرائم الحرب والإبادة الجماعية"، وهو ما يعتبر في عمومها، نقطة تركيز تقليدية للعدالة الانتقالية التي يتم تغطيتها في معظم الحالات، وإن كان لدى المنتصر في الحرب ميل لغض النظر عنها؛ الثاني، هي العدالة القانونية *Legal Justice* أو حكم/ سيادة القانون *The Rule of Law*، والتي يفهم من ضدها "اللاعدالة القانونية *Legal Injustice*" كونها أحد أعراض النزاعات التي تسبق في معظم الحالات بدء تفشي حالات العنف في الدول، وهو ما يحيل إلى مظاهر: انهيار حكم القانون، والتلاعب السياسي بالنظام القانوني، وفساد واضعي القوانين ومفذيها والقضاة بها، بما يعني كنتيجة لازمة عجز القانون عن التعامل مع شكاوى الضحايا من اللاعدالة؛

أما البعد الأخير - والأكثر إهمالا في التعاطي معه- هو العدالة التوزيعية *The Distributive Justice*، والتي تجد تأصيلها في حالات اللاعدالة واللامساواة المُنهجة والهيكلية في الدولة تجاه الأفراد، والمعتبرة بحق أحد الأسباب الأساسية لنشوب النزاعات⁽²⁾.

وبذلك، فإن العدالة في هذا السياق، لا تنحصر في مفهوم العدالة العادية القائمة على المتابعة الجنائية والتعويض القضائي، بل تتعداها إلى نطاق أوسع يشمل أشكالا متعددة للعدالة مثل برامج جبر الضرر وأطر السعي نحو معرفة الحقيقة، وحتى وإن كان مجال القانون الدولي يعتمد أكثر بل ويتطلب مساءلة المجرمين، إلا أن الأولوية - في هذا الإطار - تتطلب التركيز على ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بدلا من الجناة⁽³⁾.

أما مصطلح *الانتقال Transition*، فيتم ضبطه مبدئيا على مستويين:

الأول، مفهوم واسع، ينحصر في فترة زمنية محددة، تحدث فيها جملة من التغييرات السياسية التي تتميز باتخاذ عدد من التدابير القانونية والحقوقية لمواجهة وتصحيح مسار التعامل مع الجرائم والانتهاكات التي ارتكبت عن طريق نظام قمعي سابق⁽⁴⁾؛

(1) Gierycz. op-cit. p 06.

(2) Rama Mani. "Looking Back and Moving Forward: The Nexus between Development and Transitional Justice". Workshop 03: Expert Paper. The International Conference Building a Future on Peace and Justice. Nuremberg 25 – 27 June 2007. website: www.peace-justice-conference.com. p 01.

(3) Josefine Isaksson. *Preventing Future Human Rights Violations- Truth Commissions or Tribunals?* Master Thesis in Human Rights. Faculty of Law. Lund University. Spring 2009. p 11. Bickford. op-cite. p 1045.

(4) مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، عن العدالة الانتقالية والعزل السياسي، المرجع السابق، ص 01.

الثاني، مفهوم ضيق، يعني حالة تحدث أثناء أو بعد تحول سياسي كبير، يعبر عن الانتقال من نقطة هيكلية وزمنية محددة مسبقا نحو وضع سياسي لاحق مرغوب فيه، عادة ما يكون في شكل مجتمع يتمتع بالديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية⁽¹⁾، وتتباين مستويات الانتقال في حد ذاتها، في سياق المفهوم الضيق، بين تغيير النظام من حكم استبدادي مُسيئ لحقوق الإنسان إلى مجتمع ديمقراطي أو بالانتقال من النزاع إلى السلم والاستقرار، ففي حالة المجتمع الذي يريد أن "يطوي صفحة الماضي" من أجل أن "يحصل على بداية جديدة"، يبدو أن آليات العدالة الانتقالية تساعد بحق على تقوية نجاح هذه العملية⁽²⁾.

وقد شاعت فكرة الانتقال باعتبارها تمثل وضع مجتمعات منقسمة تمر بمرحلة انتقالية تجاه شكل أكثر مشروعية للحكم و/أو السلام في أعقاب حكم قمعي و/أو ضرر متعمد دائم، على أن السياق الانتقالي للمجتمع يمكن أن يختلف بدرجة كبيرة:

- من حيث أن انتهاكات حقوق الإنسان قد تكون متوقفة منذ فترة طويلة قبل البدء في المرحلة الانتقالية مثلما حدث في إسبانيا؛

- أو قد يكون ارتكابها مستمرا حتى بعد انطلاق المرحلة الانتقالية لمرحلة ما بعد النزاع كما في تيمور الشرقية؛

- أو ربما يستمر ارتكابها حتى في أثناء المرحلة الانتقالية ذاتها كحالة أوغندا⁽³⁾.

ويتتبع مسار المصطلح، يظهر أن هناك أربع مستويات من الانتقال - وفقا لما جاء به سامويل هانتينغتون

في كتابه "الموجة الثالثة: التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين" *The Third Wave: Democratization in the Late Twentieth Century* - تختلف في مداها بين:

- التحول *Transformation*، الذي هو انتقال يبدؤه أو يُنشئه النظام القديم نفسه؛

- الاستبدال *Transplacement*، الذي هو انتقال تكون فيه الديمقراطية نتاج تفاعل مشترك بين الحكومة

والمعارضة، فرغم عدم رغبة الحكومة في إقرار أي تغيير يذكر، إلا أنها تخلص في النهاية إلى أن هناك حاجة للتفاوض؛

- الإبدال *Replacement*، الذي هو انتقال يتم فيه إبدال المعارضة للنظام القديم من خلال انقلاب أو

حرب أهلية أو أي نوع آخر من الاضطراب أو النزاع الداخلي؛

- وأخيرا الانتقال عن طريق تدخل *Intervention*، من طرف قوى خارجية تقوم بتغيير النظام في الدولة⁽⁴⁾.

وتختلف سياقات الانتقال لدى دول ما بعد النزاع، ما بين كونها:

- عملية تحول وانتقال من حكم استبدادي تسلطي إلى ديمقراطي، أو تغيير حكم مدني ديمقراطي مكان حكم

عسكري قمعي (اليونان، الأرجنتين، الشيلي)؛

- أو سقوط نظام سياسي عنصري في جوهره (ألمانيا، جنوب إفريقيا)؛

(1) Gierycz. op-cit. p 05.

(2) Isaksson. op-cit. p 11.

(3) درازان دو كيتش، المرجع السابق، ص 150 و 151.

(4) Isaksson. op-cit. p 12, 13.

- أو الخروج من حالة نزاع دولي أو داخلي أو إلى حالة سلم، تكون المجتمعات الانتقالية فيها قد عانت من انقسام أهلي جراء معاناتها من انتهاكات حقوق الإنسان، ويتم الانتقال عن طريق مفاوضات بين أطراف النزاع أنفسهم توّول إلى الاكتفاء بمساءلة بعض الانتهاكات الخطيرة فقط قصد التوصل إلى تحقيق السلم الاجتماعي والشروع في مرحلة إعادة الإعمار (عدد من الدول الإفريقية والأمريكية)؛

- أو الخروج من نظام قمعي دموي، يتم فيه إرساء العدالة الانتقالية عن طريق التفاوض بين القادة السابقين والفاعلين السياسيين الجدد، وضمان حصانة الجناة منهم مما ارتكبه من انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنسان (الشيلي)⁽¹⁾.

وقد يسهم تحليل مختلف أشكال الانتقال وعمليات التعامل مع الماضي التي تحدث في تلك السياقات في فهم الانتقالات التي قد تحدث في المستقبل بشكل أفضل، ويكشف نموذج إنفاذ العدالة الانتقالية في تونس، باعتبارها من أنجح تجارب العدالة الانتقالية في السنوات العشر الأخيرة، أن عمليات الانتقال قد تستمر لمدة سنوات طويلة، كما أن آليات العدالة الانتقالية - مثل هيئة الحقيقة والكرامة - تتطلب سن قواعد قانونية قوية، ودعمًا ماليًا وفنيًا وسياسيًا لازماً حتى يمكنها تحمل التغييرات الكبيرة في السياق السياسي⁽²⁾.

غير أنه في حالة السياقات التي تشهد عمليات تعامل مع الماضي دونما ارتباطها بانتقال سياسي واضح المعالم، مثل حالة سريلانكا حيث انتهى النزاع المسلح الذي امتد لعقد من الزمن دون اتفاق سياسي تفاوضي يضمن حدوث الانتقال، فإن رقابة المجتمع المدني والمنظمات الدولية لآليات العدالة الانتقالية المقترحة تصبح أمراً باعثاً على التوتر، أما في حالة السياقات التي تشهد انتقالاً من حالة نزاع داخلي مسلح إلى وضع يتسم بانخفاض معدلات العنف المفتوح دون مرور بانتقال سياسي كبير، مثل حالة شمال إيرلندا أو الجزائر، فإن حدوث التغييرات البنوية والمُجتمعية قد يستغرق وقتاً طويلاً جداً كما يحتمل أن يكون تأثير آليات العدالة الانتقالية محدوداً، في حين توضح حالة الأرجنتين أنه حتى في سياق الانتقال من دكتاتورية عسكرية إلى نظام ديمقراطي فإن عمليات التعامل مع الماضي قد تستغرق عقوداً من الزمن لتكتمل وتظهر نتائجها⁽³⁾.

ثانياً: تعريف مصطلحات "التعامل مع الماضي" و"حالة ما بعد النزاع" و"دول ما بعد النزاع"

يُشكل التعامل مع إرث ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أحد التحديات الصعبة التي تواجه المجتمعات الانتقالية أو المجتمعات المنقسمة حال الانتقال من نُظم دكتاتورية إلى أشكال حكم أكثر انفتاحاً وديمقراطية، ومن أجل التوصل إلى بناء الثقة والمحاسبة في المجتمع، يتوجب مبدئياً الاعتراف العلني بحدوث انتهاكات حقوق الإنسان ومن ثم مساءلة كل من خطط لها أو أمر بارتكابها أو ارتكبها بنفسه، وذلك تمهيداً لإعادة تأهيل الضحايا في المجتمع وجبر ضررهم، وربما في السياق ذاته، عادة تأهيل الجناة أنفسهم من أجل دمجهم في المجتمع⁽⁴⁾.

(1) أحمد شوقي بنوب(معد)، العدالة الانتقالية بتونس: أسس نظرية، تطبيقات عملية وتصورات مستقبلية، الطبعة الثانية، تونس: أكاديمية العدالة الانتقالية، 2013-2014، ص 08.

(2) بريون جونز واليزابيث بومجاتر وسيدونيا جابرييل، "نحو اقتراب تحولي للتعامل مع الماضي"، سلسلة أوراق أساسية Essential Series، مؤسسة السلام السويسرية swisspeace، 2015، ص 29.

(3) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(4) Jonathan Sisson. A Conceptual Framework for Dealing with the Past. Politoribis Nr.50-3/2010. p 11.

يعد مصطلح **التعامل مع الماضي** *Dealing with the Past* مصطلحاً تقنياً، يتضمن مفهومه جملة الإجراءات الموجهة للتعامل مع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ويبحث الأسباب وراء حدوث النزاع ذاته، ويستعمل أحياناً كمرادف لمصطلح العدالة الانتقالية، وإن كان يقتصر في مفهومه الضيق على الآليات القضائية منها فقط، أما التعامل مع الماضي فهو في طبيعته عملية ممتدة زمنياً لا تتحصر في مرحلة انتقالية تمر بها دول ما بعد النزاع فحسب، والتي تعد شرطاً سابقاً ضرورياً من أجل التأسيس لسيادة القانون والسعي نحو المصالحة⁽¹⁾. يهدف التعامل مع الماضي إلى تحويل الأسباب الجذرية للعنف وتأسيس ضمانات عدم تكرار التاريخ العنيف عن طريق التعامل مع إرث انتهاكات حقوق الإنسان، ويتضمن العديد من الإجراءات والآليات، منها على سبيل المثال المحاكم الدولية والوطنية والمختلطة التي تحاسب المسؤولين الذين خططوا أو أمروا أو ارتكبوا تلك الانتهاكات، أو تقوم بتصميم برامج جبر الضرر تتولى إعادة تأهيل وتعويض الضحايا، بينما تلقي لجان الحقيقة والمصالحة الضوء على الجرائم والمسؤوليات السابقة والأسباب الجذرية، ويهدف إصلاح المؤسسات إلى تأسيس إطار أخلاقي ومؤسسي يضمن الحيلولة دون عدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل، وعلى ذلك أصبح مصطلح التعامل مع الماضي يعرف أحياناً بأنه عدالة انتقالية، وهو مسمى يعنى بتركيز أقوى على البعد القانوني للعدالة⁽²⁾.

على العموم، يمثل التعامل مع ماضٍ شهد انتهاكات جمة لحقوق الإنسان تحدياً للمجتمعات التي تمر بعملية انتقال سياسي واجتماعي، ويتسم التعامل مع الماضي بكونه عملية طويلة المدى عادة ما يمكن أن تتضمن عدداً من مختلف الفاعلين والآليات التي لا تحتوي رؤى مختلفة للماضي فحسب؛ بل أيضاً رؤى متنوعة للمستقبل، وقد حاول مختلف الباحثين والممارسين على حد سواء، إيجاد سبل يمكن من خلالها فهم التعامل مع الماضي كما حاولوا فهم العناصر الرئيسية لعمليات التعامل مع الماضي والتي تتسم بالفعالية والشرعية⁽³⁾.

لذلك، تتشابه المقترحات المختلفة للتعامل مع الماضي – بالرغم من اختلاف آليات كل منها، وتتلخص في القواسم المشتركة التالية:

- الإيمان بمركزية التعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان كضرورة لتحقيق مجتمع سلمي وعادل؛
- الافتراض بأن هناك تغيير أوسع، سياسياً على الأغلب، وعملية تحول يجب أن تحدث، يعد التعامل مع الماضي جزءاً منها؛

- الافتراض بأن التعامل مع الماضي العنيف يساعد على عقد مصالحة في المجتمع المنقسم؛
- الرؤى حول شكل مستقبل ديمقراطي وعادل وسلمي عادة ما تكون ضبابية وغير واضحة⁽⁴⁾.

ورغم التراجع الملحوظ لعدد النزاعات المسلحة الكبرى في المجتمع الدولي، إلا أن الكثير من الدول لا تزال في حالة نزاع وأخرى تعاني من مخلفات موروثة عنيف من نزاعات حدثت، أغلبية هذه الدول هي من بين الأفقر والأقل تنمية في العالم، لذلك فإنه ليس من السهل تعريف **وضعية ما بعد النزاع** *The Post Conflict Situation*

⁽¹⁾ Ibid. Footnote 02 . p 11.

⁽²⁾ ساندر روبي و إليزابيث بومجاتر، "النوع الاجتماعي والتعامل مع الماضي"، سلسلة أوراق أساسية Essential Series، مؤسسة السلام السويسرية swisspeace، 2014، ص 06.

⁽³⁾ بريون جونز و إليزابيث بومجاتر وسيدونيا جابرييل، المرجع السابق، ص 02.

⁽⁴⁾ المرجع نفسه، ص 07.

كما يبدو، ففي حالة الحروب الكبرى يعد الاستسلام الرسمي والتفاوض حول وقف القتال و/أو محادثات أطراف النزاع التي تنتهي باتفاقيات سلام علامات محتملة على نهاية النزاع، لكن في حالة النزاعات غير الدولية أو الحروب الأهلية لا تنتهي الأعمال العدائية فجأة ليكون بعدها سلم تام، فربما تكون حالة السلم هذه منقفا عليها، لكن القتال يبقى مستمرا على نطاق ضيق أو دوري أو في فترات منقطعة⁽¹⁾، على أن مرحلة ما بعد النزاع في حد ذاتها تقدم مجموعة جديدة من الفرص التي يمكن اغتنامها أو هدرها لبناء ما يسمى بالسلم المستدام، على اعتبار أن انتهاء النزاع أو نهاية العنف العلني عن طريق اتفاق سلام أو نصر عسكري لا يعني فعليا تحقيق السلم في حد ذاته⁽²⁾.

تتميز **حالة ما بعد النزاع** بأنها عملية انتقال متعددة المستويات، تتضمن أساسا الانتقال من حالة حرب إلى حالة سلم ترافق مع مفاهيم الديمقراطية واللامركزية وتحرير الاقتصاد، لهذا فإن تحول المجتمعات الانتقالية التي مزقتها الحرب إلى مجتمعات أكثر سلما واستقرارا وازدهارا هي مهمة معقدة جدا، لكون هذه المجتمعات سريعة التأثر في طبيعتها بالضغط المتعارض المصاحب لخطر الانتكاس مرة أخرى نحو العنف⁽³⁾، على أن المجتمع الدولي في عمومه يتعامل مع وضعية أو حالة ما بعد النزاع بردود فعل مختلفة، تتباين في طبيعتها ومداهها.

يندرج أيضا في سياق مفهوم حالة أو وضعية ما بعد النزاع، مصطلح **دول ما بعد النزاع** *The Post-Conflict States* التي تعرف بأنها "الوضعيات التي يتوقف فيها النزاع المسلح رسميا في دولة (أو منطقة جيوسياسية) ما، وتتميز مثل هذه الوضعيات عموما بتوقيع اتفاقية سلام و/أو تدخل من طرف ثالث تحت إشراف الأمم المتحدة أو أي تفويض دولي معترف به"، رغم أن حالة التوتر المتبقية قد تستمر لسنوات أو عقود، وقد تنتكس مرة أخرى إلى موجات عنف واسعة المدى، بما يعني أنه في مناطق أو دول ما بعد النزاع يمكن أن تغيب الحرب فعليا دون أن يكون ذلك مؤشر فعلي على وجود سلام حقيقي⁽⁴⁾.

وتعمل دول ما بعد النزاع عادة على إنفاذ سياسات شاملة لإعادة الإعمار والتنمية لمراحل ما بعد النزاع، والتي تعرف بأنها "مجموعة الإجراءات الساعية إلى: تلبية احتياجات الدول الخارجة من النزاع بما في ذلك السكان المتضررين والحيلولة دون تصاعد النزاعات وتفاذي الانتكاس إلى العنف مجددا، ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاع وتدعيم السلام المستدام"، وتتضمن سياسات إعادة الإعمار والتنمية لفترة ما بعد النزاع، ست عناصر دالة هي: الأمن والمساعدات الإنسانية الطارئة، ونظام الحكم السياسي السليم، والتحول والعملية الاجتماعية والاقتصادية لإعادة الإعمار والتنمية، وحقوق الإنسان، والمصالحة، والمرأة والمساواة بين الجنسين⁽⁵⁾.

(1) Graham Brown, Arnim Langer and Frances Stewart. *A Typology of Post-Conflict Environments*. CRPD Working Paper No: 01. Center for Research on Peace and Development. University of Leuven. Belgium. September 2011. p 01, 02.

(2) جمال منصر، "بناء السلم في مرحلة ما بعد النزاعات: المضامين والنطاقات"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 13، جوان 2015، ص 382.

(3) Brown, Langer and Stewart. op-cit. p 01.

(4) USIP. "Combating Serious Crimes in Post conflict Societies". URL: { C:\Users\MICRO STAR\Downloads\Documents\sc_chap1.pdf}. Last Visit: 26/08/2015. p 04.

"Defining Conflict/Post Conflict". URL: {http://guides.womenwin.org/gbv/conflict/context/defining-conflict-post-conflict}. Last Visit: 24/08/2015.

(5) الإتحاد الإفريقي، المجلس التنفيذي، تقرير عن وضع سياسة إعادة الإعمار والتنمية لفترة ما بعد النزاعات"، الدورة العادية التاسعة، جامبيا، رقم الوثيقة: (EX.CL/274)، يونيو 2006، ص 06.

كما يتواتر في سياق دراسة مفهوم العدالة الانتقالية توظيف مصطلح **بناء السلام في دول ما بعد النزاع** **Post-Conflict States Peace building** ، من حيث هي عملية تنطلق مع نهاية كل نزاع مسلح، وتتطوي على جهود عدة أطراف دولية ومحلية بغرض الحفاظ على ما تم إنجازه من خطوات أسفرت على التوصل لإنهاء النزاع من جهة، والتأسيس لمرحلة جديدة من شأنها ضمان ديمومة هذه النتائج من جهة أخرى، ويعرف هذا المصطلح في عمومه بأنه "مجموعة الإجراءات والترتيبات التي تنفذ في مرحلة ما بعد انتهاء النزاعات بهدف ضمان عدم الانزلاق إلى النزاع مجدداً، وذلك بإحداث تغيير في بعض عناصر البيئة التي شهدت النزاع لخلق بيئة جديدة، من شأنها تقليل المتناقضات التي دفعت إلى النزاع وتعزيز عوامل الثقة بين أطرافه والرفع من القدرات الوطنية على مستوى الدولة من أجل إدارة نتائج النزاع ووضع أسس التنمية المستدامة محلياً ووطنياً"⁽¹⁾.

ويعد بناء السلام عملية أو سلسلة من العمليات التي تسعى إلى إحلال السلم ومنع استمرار العنف أو معاودة ظهوره، من خلال معالجة الأسباب الجذرية والعواقب المترتبة عليه، ويستهدف بناء السلم؛ إحداث تغيير في البنى الاجتماعية الكامنة وراء الصراع، وإحداث تغيير في مواقف طرفيه، ولتحقيق ذلك، تتحدد مجموعة من الأساليب يمكن استخدامها مثل: بناء المؤسسات، وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع، وإعادة البناء الاجتماعي، والسعي للمصالحة، والتمكين، وإنفاذ آليات معالجة أخطاء الماضي، وبناء إدارة فعالة⁽²⁾، كما يركز على مستويات حل النزاع خارج وداخل الدولة من قبل مجموعات بناء السلام، ويهتم بدور النخب في هذه العملية بالتركيز على الأبعاد النفسية، والاجتماعية، والدينية، والثقافية في عملية بناء السلام على الصعيد المحلية والوطنية وعلى المستوى المجتمعي⁽³⁾.

وتتلخص مقومات بناء السلام، في كامل العمليات التي تسعى إلى التعاطي مع أسباب النزاعات والأزمات العنيفة الكامنة في سبيل ضمان عدم تكرارها، وهي تهدف في عمومها إلى تلبية الاحتياجات الأساسية للفرد في الأمن والنظام والحماية⁽⁴⁾.

ثالثاً: تعريف "الدول الانتقالية" و"المجتمعات الانتقالية"

يُثبت تعريف حالة الانتقال بأنها تحدث أثناء أو بعد تحول سياسي كبير، يعبر عن انتقال من نقطة هيكلية وزمنية محددة مسبقاً، نحو وضع سياسي مرغوب فيه، عادة ما يكون في شكل مجتمع مستقر سياسياً يتمتع بالديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية⁽⁵⁾، ويرتبط بهذا المصطلح مفهومين أساسيين هما:

الأول هو مفهوم **الدول الانتقالية** **Transitioning States/Countries**، وهي تلك الدول التي انبثقت مجدداً من سطوة أنظمة شمولية سابقة وانتقلت نحو بناء نُظُمها السياسية والقانونية وهياكلها على أساس من سيادة

(1) جمال منصر، المرجع السابق، ص 382.

(2) حنان عز العرب خالد، دور البرلمان في المصالحة الوطنية: دراسة لبعض الحالات الإفريقية، القاهرة: المكتب العربي للمعارف، دون سنة نشر، ص 73.

(3) حمدوش رياض، "تطور مفهوم بناء السلام: دراسة في النظريات والمقاربات"، مداخلة غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة قسنطينة 03، دون تاريخ، ص 03.

(4) جمال منصر، المرجع السابق، ص 383.

(5) Gierycz. op-cit. p 05.

القانون⁽¹⁾، لذلك فإن إطار العمل الذي يتم تفعيل العدالة الانتقالية في سياقه، يعترف بأن حالة الانتقال التي تمر بها دول ما بعد النزاع تتميز بكونها تمثل عوائق وفرص في ذات الوقت، من أجل تخليق استراتيجيات جديدة للتحويل الديمقراطي في حد ذاته، فقد يكون التوصل لمرحلة الانتقال نتيجة لتسوية تفاوضية للخروج من مظاهر سلم متوتر أو ديمقراطية ضعيفة، في ظل نظام قضائي ضعيف أو فاسد أو غير فعال⁽²⁾، بما يعني أن تفعيل تدابير وآليات العدالة الانتقالية من شأنه أن يكون محركا للانتقال في حد ذاته، نحو إعادة بناء السلم والديمقراطية بدل أن يكون مجرد تدخل عرضي يلي مرحلة الانتقال⁽³⁾.

في ذات السياق، يشير مفهوم عملية إحلال الديمقراطية و/أو السلام أو الانتقال إليهما، إلى "الحالات التي تفضي في إطار حركة وطنية لصالح الديمقراطية أو مفاوضات سلام لإنهاء نزاع مسلح، إلى عقد اتفاق، أيا كان شكله، تتعهد بموجبه الجهات الفاعلة أو الأطراف المعنية على اتخاذ تدابير لمكافحة الإفلات من العقاب ومنع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان"⁽⁴⁾.

ويحدد الجدول أدناه، قائمة لعدد من دول ما بعد النزاع أو الدول الانتقالية التي مرت بمراحل انتقالية تختلف من حيث نوعها وطبيعتها ومداهما الزمني، وتتراوح ما بين دول أوروبا الشرقية التي تحولت من نظام أحادي شيوعي إلى نظام تعددي ليبرالي، وبعض دول أمريكا اللاتينية التي شهدت عنفا سياسيا حدثت فيه خروقات خطيرة لحقوق الإنسان، ودول إفريقية كثيرا ما كان الصراع فيها قائما على الحروب العرقية بين أفرادها، وقد اتخذت الترتيبات والإجراءات التي اعتمدها هذه الدول الانتقالية لتحقيق العدالة وتسوية الوضعيات الناتجة عن الخروقات الجسيمة أو الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أطرا قانونية مختلفة تشمل المحاكمات الجنائية الوطنية والدولية من أجل مكافحة الإفلات من العقاب، والبحث عن الحقيقة ونشرها والتصريح والاعتراف بها وتوثيقها، كما تضم جبر الضرر بمختلف أشكاله⁽⁵⁾.

أنواع الانتقال	عدد الدول الانتقالية	الدول والفترات الزمنية للانتقال
		البرتغال (1974~)، اليونان (1974~)، إسبانيا (1975~)، تايلند (1977~، 1991~، 1992~)، بوركينا فاسو (1977~، 1980~)، البيرو (1978~، 1992~، 1993~)، غانا (1978~، 1981~، 1996~)، جمهورية الدومينيكان (1978~)، نيجيريا (1978~، 1984~، 1998~)، أوغندا (1979~، 1985~)، الإكوادور (1979~)، السلفادور (1979~)، هندوراس (1980~)، بوليفيا (1980~)، الأرجنتين (1983~)، تركيا (1983~)، غواتيمالا (1984~)، البرازيل

(1) UNODC & USIP. *Criminal Justice Reform in Post-Conflict States: A guide for practitioners*. New York: UN. 2011. p 02.

(2) Bickford. op-cit. p 1045.

(3) Elin Skaar. "Reconciliation in a Transitional Justice Perspective". *Transitional Justice Review*. 01.01.2012. p 60.

(4) الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: الإفلات من العقاب"، تقرير الخبير المستقلة ديان أورنتليشر باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، "إضافة: المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب"، لجنة حقوق الإنسان، الدورة 61، رقم الوثيقة: (E/CN.04/2005/102/Add.1)، ص 06.

(5) محمد بوسلطان، "العدالة الانتقالية والقانون"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، مخبر القانون، المجتمع والسلطة، كلية الحقوق، جامعة السانية وهران، عدد 02، (2013): ص 11 و 12.

68 دولة	الانتقال الديمقراطي	<p>(1985~)، الأوروغواي (1985~)، هايتي (1986~1991، 1994~)، الفلبين (1986~)، جمهورية كوريا (1987~)، المجر (1988~)، الشيلي (1988~)، كمبوديا (1988~1997)، باكستان (1988~1999)، بولندا (1989~)، البراغواي (1989~)، تشيكوسلوفاكيا (1989~1992)، بنما (1989~)، رومانيا (1989~)، البنين (1990~)، نيكاراغوا (1990~)، كوموروس (1990~1995، 1996)، بلغاريا (1990~)، فيجي (1990~)، منغوليا (1990~)، النيبال (1990~2002)، ألبانيا (1990~1996، 1997)، جمهورية الكونغو (1991~1997)، مالي (1991~)، جمهورية إفريقيا الوسطى (1991~2003)، النيجر (1991~1996، 1999)، بنغلاديش (1999~)، مدغشقر (1991~)، زامبيا (1991~1996)، غينيا بيساو (1991~1998، 1999)، أذربيجان (1992~)، غينيا (1992~)، جنوب إفريقيا (1992~)، تايوان (1992~)، ليسوتو (1993~1998، 1999)، ملاوي (1993)، المكسيك (1994~)، الموزمبيق (1994~)، سيراليون (1996~1997، 2001~)، إيران (1997~2004)، أرمينيا (1998~)، اندونيسيا (1998~)، جيبوتي (1999~)، كوت ديفوار (1999~2002)، السنغال (2000)، صربيا ومونتغرو (2000~)، كينيا (2002~)، مقدونيا (2002~)، الجزائر (2004~).</p>
16 دولة	الانتقال من حالة الحرب الأهلية	<p>تشاد (1984~)، لبنان (1990~)، إثيوبيا (1991~)، أنغولا (1993~)، رواندا (1994~)، البوسنة والهرسك (1995~)، بورندي (1996~)، كوموروس (1996~)، ليبيريا (1996~)، أفغانستان (1996~)، غينيا بيساو (1999~)، ليسوتو (1999~)، سيراليون (2001~)، العراق (2003~)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (2003~)، جزر سليمان (2003~).</p>
28 دولة	الانتقال إلى إنشاء دولة	<p>ناميبيا (1990~)، اليمن (1990~)، ألمانيا (1990~)، جورجيا (1991~)، كرواتيا (1991~)، سلوفينيا (1991~)، صربيا ومونتغرو (1991~)، بيلاروس (1991~)، مولدافيا (1991~)، أذربيجان (1991~)، قيرغيزستان (1991~)، أوزبكستان (1991~)، إستونيا (1991~)، لاتفيا (1991~)، ليتوانيا (1991~)، طاجكستان (1991~)، مقدونيا (1991~)، أرمينيا (1991~)، تركمنستان (1991~)، أوكرانيا (1991~)، كزاخستان (1991~)، البوسنة والهرسك (1992~)، روسيا (1992~)، جمهورية كزبك (1993~)، سلوفاكيا (1993~)، إثيوبيا (1993~)، إريتريا (1993)، تيمور الشرقية (2002~).</p>
48 دولة	انتقال عن طريق مساهلة انتهاكات حقوق الإنسان	<p>الأرجنتين (1983-1990، 1993-2004)، البينين (1991-1993)، بوليفيا (1983، 1995)، البوسنة والهرسك (1993-2004)، بلغاريا (1993، 1994)، 1996، بورندي (1996)، كمبوديا (2003-2004)، تشاد (2000-2003)، الشيلي (1989، 1991-2004)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (2004)، كرواتيا (1992-2004)، جمهورية كزبك (1997، 1998، 2001)، تيمور الشرقية (2002-2004)، الإكوادور (1992-1997، 1999)، السلفادور (1992-1990، 1998)، إريتريا (1991، 1993)، إثيوبيا (1991-1992، 2003-1994)، غواتيمالا (1988، 1991-1994، 1996-2003)، هايتي (1987-1986، 1989، 1995-1997)، هندوراس (1992-1993، 1996-2002)، المجر (1993، 1999، 2000-2001)، إندونيسيا (200-2004)،</p>

<p>العراق (2004-2003)، جمهورية كوريا (1996)، ليتوانيا (1997-2002)، مقدونيا (1993-2004)، ملاوي (1995)، مالي (1991،1993)، المكسيك (1992-2004)، ناميبيا (1990)، نيكاراغوا (1992-1996)، النيجر (1992)، بنما (1991-1999،2002،2004)، البراغواي (1989،1991-1992،1999-1994،2002،2004)، البيرو (1985،1990،1993-1995،2001-2004)، بولندا (1990،1993-1994،2001-1996)، البرتغال (1980)، رومانيا (1990)، رواندا (1994-2004)، السنغال (2000-2004)، صربيا ومونتغرو (2000-2004)، سيراليون (2000-2004)، سلوفينيا (1993-2004)، جنوب إفريقيا (1992)، اسبانيا (1982،2000)، تايلند (1998)، تركيا (1983)، الأرغواي (1998-2000،2002،2004).</p>		
<p>الأرجنتين (1983)، بوليفيا (1982)، بورندي (1996)، جمهورية إفريقيا الوسطى (2003)، تشاد (1990)، الشيلي (1990)، جمهورية كونغو الديمقراطية (2004)، تيمور الشرقية (2002)، الإكوادور (1996)، السلفادور (1992)، ألمانيا (1992)، غانا (2002)، غواتيمالا (1997)، هايتي (1995)، إندونيسيا (1999)، جمهورية كوريا (2000)، ليبيريا (2003)، النيبال (1990)، نيجيريا (1999)، بنما (2001)، البراغواي (2003)، البيرو (2001)، الفلبين (1986)، صربيا ومونتغرو (2002)، سيراليون (2002)، جنوب إفريقيا (1995)، أوغندا (1986)، الأرغواي (1985).</p>	<p>28 دولة</p>	<p>انتقال عن طريق لجان الحقيقة</p>

جدول: قائمة الدول الانتقالية أو دول ما بعد النزاع في حالة انتقال (1974-2004)

المصدر: إعداد الباحثة⁽¹⁾.

على أنه وجب التأكيد على أن العدالة الانتقالية لا يتم إنفاذها دائماً في سياق انتقال سياسي واضح المعالم نحو الديمقراطية، أين يمكن الإشارة إلى حالات من الديمقراطيات الراسخة مثل كندا التي شهدت إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة، إضافة إلى حالات أخرى لدول سياقات شهدت حروباً أهلية مستمرة مثل السودان التي اتهمت المحكمة الجنائية الدولية رئيسها عمر البشير على خلفية جرائم ضد الإنسانية ارتكبت في إقليم دارفور، وحالات لدول في مرحلة ما قبل الانتقال السياسي مثل أوغندا التي شهدت تأسيس لجان حقيقة، يضاف إلى ذلك حقيقة أن الانتقال السياسي ليس انتقالاً خطياً مستمراً، لذا يمكن النظر إليه كعملية تغيير طويلة المدى لا تعرف نتائجها على وجه اليقين، وبهذا المعنى فإن أحد الدروس المستفادة من مجال الديمقراطية والانتقال الديمقراطي عند تصميم وتنفيذ برامج وآليات التعامل مع الماضي هو أهمية القيام بالتحليلات المبنية على المعرفة بتاريخ التغيير الاجتماعي والسياسي⁽²⁾.

أما المصطلح الثاني فهو **المُجتمعات الانتقالية Transitional Societies**، أو في مصطلح آخر **المجتمعات المنقسمة Divided Societies**، والتي تعرف بأنها مجتمعات تتميز بانحياز النظام العام والقانون Law

⁽¹⁾ تم إعداد الجدول وترجمة مضمونه من طرف الباحثة بناء على البيانات والمعلومات الواردة في:

Hunjoon Kim, Kathryn Sikkink. " Explaining the Deterrence Effect of Human Rights Prosecutions for Transitional Countries ". International Studies Quarterly. Griffith University. 2010. p 39, 40.

⁽²⁾ بريون جونز وإليزابيث بومجانتير وسيدونيا جابرييل، المرجع السابق، ص 26.

and Order فيها، بما يؤدي إلى انتشار العديد من أشكال النشاطات الاجرامية، والتي غالبا ما يتم تكييفها قانونا على أنها انتهاكات جسيمة أو خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، من حيث اتساع تأثيرها على حقوق الفرد أو حقوق المجتمع عموما سواء بسواء⁽¹⁾.

ومع مرور المجتمع المنقسم بمثل هذا النوع من الانتقال، سيكون عليها مواجهة ألم ومعاناة موروث أو عبء الماضي من أجل الوصول إلى مرحلة يتمتع فيها أفرادها بنظرة شمولية تضمن العدالة لجميع المواطنين، وتؤسس أو تجدد حس الثقة المدنية لديهم تجاه حكوماتهم، ويتصالح بفضلها الأفراد فيما بينهم (الضحايا والجناة)، والمجتمع الانتقالي مع نفسه، بما يمنع تكرار أي انتهاكات مستقبلية لحقوق الإنسان، ويوفر مجموعة مختلفة من مقترحات العدالة الانتقالية التي يمكن بواسطتها مساعدة مجتمعات ما بعد النزاع على البدء من جديد⁽²⁾، ويثبت أن غالبية المجتمعات الانتقالية أو المنقسمة إن لم تكن كلها، قد مرت بالعديد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فأصبحت في حاجة إلى أسلوب يتم من خلاله التعامل مع إرث الماضي وتحقيق العدالة دون الإضرار بجهود بناء السلم وتعزيز المصالحة الوطنية، بما يعني ضرورة تطبيق العدالة بمفهوم جديد يحقق لها الانتقال الآمن⁽³⁾.

وبتعريف المصطلحات الأساسية السابقة، يمكن القول بأن فلسفة العدالة الانتقالية تستند على تصور سياسي أكيد لمفهوم الحق The Right، وعلى تصور حقوقي عالمي لمفهوم العدالة The Justice، وعلى تصور فلسفي حديث لمفهوم الإنسان The Human، هذه التصورات مجتمعة ومتكاملة تنمي استراتيجيات مؤسساتية قوية من أجل مواجهة مخلفات ماض سياسي عنيف، انطلاقا من فرضية أساسية مفادها أن المضي قدما نحو المستقبل يقتضي تصفية شاملة ونهائية لكل النزاعات التي لم تتم تسويتها بالطرق السلمية⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: تحديد مستويات تعريف مصطلح العدالة الانتقالية

إن المجتمعات التي شنتها فظائع وانتهاكات حقوق الإنسان تحتاج بشدة إلى تبني أو إلى تصميم آليات فعالة لمواجهة ماضيها السيئ ومحاسبة الجناة، وإلا فإن هذا الماضي سيطارده الأمل كما الأفراد، ويؤثر سلبا في الحاضر والمستقبل سواء بسواء، بطرق ونتائج غير متوقعة، لأن افتراض أن الأفراد أو الجماعات الذين كانوا ضحايا لممارسات إجرامية فظيعة في ظل ماض استبدادي سوف ينسون ما حدث لهم أو يتناسونه ببساطة، أو أنهم سيحذفون مشاعرهم تجاهه دون أي شكل من أشكال المحاسبة أو مظاهر العدالة، يعد بحق زرعا لبذور النزاع والشقاق في المستقبل القريب⁽⁵⁾.

وعلى الرغم من تعدد التعاريف الخاصة بمصطلح العدالة الانتقالية، إلا أنها تدور في مجملها حول البحث عن العدالة كرد فعل طبيعي على انتهاكات الماضي، خاصة تلك التي ترتبط في معظمها بوجود نزاع مسلح⁽⁶⁾، وهو ما يتبدى في التعاريف التي سيتم إيرادها بشكل متتابع.

(1) USIP. op-cit. p 03.

(2) Maria Avello. *European efforts in Transitional Justice: Working Paper*. FRIDE. Madrid. June 2008. p 02.

(3) سمر محمد حسين أبو السعود، دور المحكمة الخاصة لسيراليون في تحقيق العدالة الانتقالية، القاهرة: المكتب العربي للمعارف، 2015، ص 09 و 10.

(4) عبد الكريم عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 17.

(5) درازان دو كيتش، المرجع السابق، ص 153.

(6) سمر محمد حسين أبو السعود، المرجع السابق، ص 14.

أولاً: التعريف الفقهي لمصطلح العدالة الانتقالية

تختلف وتتباين الصياغة الفقهية لتعاريف العدالة الانتقالية بحسب التوجه الفكري لمضمونها، وسنكتفي بتتبعها على أن يتم تحليلها تباعاً.

عرفت Ruti Teitel العدالة الانتقالية بأنها " أحد مفاهيم العدالة المرتبطة بفترات تحول أو تغيير سياسي يتميز باستجابة قانونية لمواجهة إساءات أنظمة قمعية سابقة"⁽¹⁾، ويقصد بمصطلح التحول السياسي في هذا السياق بأنه "الانتقال من أنظمة أقل ديمقراطية إلى أخرى أكثر ديمقراطية"⁽²⁾، وقد تم التأكيد في صياغة متن هذا التعريف على الإلتزام القانوني الدولي بمقاضاة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وهو اتجاه يجد أساسه في التطورات التي شهدتها القانون الدولي لحقوق الإنسان منتصف القرن العشرين، على أن مضمونه توسع من حيث نوعية الاستجابة القانونية المحتملة لانتهاكات حقوق الإنسان ومن حيث النتائج المرتقبة لإنفاذها⁽³⁾.

وقد اعترضت Naomi Roht-Arriaza على فحوى التعريف السابق، على اعتبار أن زاويته ضيقة لدى تحديده مفهوم العدالة الانتقالية، من حيث أنه في حد ذاته يعبر عن إشكالية خاصة، تتمثل في كونه يتطرق للفترة الانتقالية فقط ولا يمتد إلى مرحلة ما بعد الانتقال، فضلاً عن أنه لا يوضح متى يمكن الجازم بأن المرحلة الانتقالية قد انقضت فعلياً، خاصة وأنه في الكثير من الأحيان تكون الحكومات القمعية هي ذاتها الحكومات التي تدير المرحلة الانتقالية، في المقابل، عرفت Roht-Arriaza العدالة الانتقالية بأنها المفهوم الذي يعبر عن مجموعة الآليات والممارسات والمخاوف التي تنشأ في أعقاب فترات النزاعات المسلحة والحروب الأهلية، وكذا في أعقاب تلك الفترات التي تسيطر فيها النظم الاستبدادية والقمعية على مقاليد الحكم، بهدف توفير القدرة على مواجهة النتائج الناجمة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في تلك الفترات لتلافي تكرارها في المستقبل⁽⁴⁾.

وعرفت Rachel W. Smith العدالة الانتقالية بأنها تلك العملية التي يتعافى من خلالها المجتمع ببطء، في أعقاب فترة طويلة من تفشي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على نطاق واسع حتى يتمكن المجتمع من المضي قدماً إلى الأمام، وذلك باعتبارها واحدة من الخطوات الرئيسية اللازمة لإتمام التحول الديمقراطي، من حيث هي "منظومة من القرارات التي يتخذها المجتمع والدولة استجابة لانتهاكات منهجية وواسعة النطاق لحقوق الإنسان، بهدف تكريس الاعتراف الواجب بما تكبده الضحايا من انتهاكات ومحاسبة مرتكبيها، وتتجسد هذه المنظومة في كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة"⁽⁵⁾.

(1) "TJ is the conception of justice associated with period of political change, characterized by legal responses to confront the wrongdoings of repressive predecessor regimes".

(2) Thomas Obel Hansen. *Transitional Justice Without Transition? Ownership and Goals of Kenya's Transitional Justice Processes*. Paper for the "Transitions in/to Democracy: Contemporary Chances and Challenges" Conference, October 2012. p 02.

(3) Skaar. *Reconciliation in a Transitional Justice Perspective*. op-cit. p 59.

(4) سمر محمد حسين أبو السعود، المرجع السابق، ص 14.

(5) مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 01. سمر محمد حسين أبو السعود، المرجع نفسه، ص 15.

كما يمكن تعريف العدالة الانتقالية في سياقها الفقهي بأنها "عملية المصالحة التي يسعى المجتمع الانتقالي لتحقيقها من خلال إعادة تكييف العدالة وإقامة دولة القانون بالشكل الذي يعترف بانتهاكات حقوق الإنسان للنظم السابقة ومحاسبة المتورطين فيها"، على أن إقرار هذا التعريف مرتبط بشرطين:

أولهما: أن يكون المجتمع والدولة في سياق انتقالي سواء من نزاع مسلح إلى حالة سلم، أو من حكم تسلطي إلى حكم ديمقراطي، أو من الاستعمار إلى التحرر، أي أن المجتمع يتحول من السلب إلى الإيجاب على اختلاف أشكال هذا التحول؛

ثانيهما: ارتكاب النظم غير الديمقراطية لانتهاكات حقوقية تترك آثارا أو أضرارا نفسية ومادية جسيمة على المجتمع، بما يستدعي تدخلا عاجلا تمهيدا لإزالتها عن طريق عقاب مرتكبيها وجبر الضرر الذي أصاب ضحاياها، تأسيسا لمستقبل يكون فيه بناء دول قائمة على الديمقراطية وسيادة القانون أيسر⁽¹⁾.

ثانيا: التعريف الدولي لمفهوم العدالة الانتقالية

كثيرا ما ارتبطت العدالة الانتقالية بممارسات المنظمات الدولية الحكومية وغير حكومية في علاقاتها مع الدول الانتقالية، خاصة عندما يتعلق الأمر باقتراح منحها مساعدات اقتصادية كضمان لاحترام المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان، تماما كما حدث مع اشتراط الحكم الراشد والتنمية المستدامة والتحول الديمقراطي وغيرها⁽²⁾، لذلك لن يخرج التعريف الدولي لمفهوم العدالة الانتقالية من خلال المنظمات الدولية بشكل عام عن كونها مجموعة التدابير والإجراءات والآليات القضائية وغير القضائية التي تتبع من أجل إعادة تطبيع الأوضاع الحقوقية والسياسية والاجتماعية والمؤسسية في بلد من البلدان التي عايشته أو لا تزال تعيش أوضاعا سياسية متأزمة كالحروب الأهلية والأحكام الاستثنائية، وتشمل تلك الأوضاع ممارسة أشكال متعددة ومتفاوتة الجسام من انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية، وما يرتبط بمظاهر التسلط من خروقات للقوانين، كالاعتداء على كرامة الأفراد والجماعات والمؤسسات⁽³⁾.

وتتحدد أهم المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تولت تعريف العدالة الانتقالية في التالي:

1. تعريف منظمة الأمم المتحدة UN:

أدت منظمة الأمم المتحدة دورا بالغ الأهمية في تحديد معالم مفهوم العدالة الانتقالية من خلال مقارنة معرفية وسياسية تقوم على تكريس احترام سيادة القانون لدى المجتمعات في مراحل الصراع وما بعد الصراع⁽⁴⁾، وهو ما تم تجسيده لدى تحرير الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان متن تقرير دولي قدمه للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2004 تحت عنوان "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع"، قرر فيه أن: "تجربة المنظمة (UN) خلال العقد السابق ... قد أظهرت بشكل واضح أن توطيد أركان السلام في فترة ما بعد الصراع مباشرة، فضلا عن صون السلام في الأجل الطويل، لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان السكان على ثقة من

(1) خالد نصر السيد ونيفين محمد توفيق، المرجع السابق، ص 06.

(2) محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 10.

(3) مولاي أحمد مولاي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 17 و 18.

(4) عادل الماجد، منظومة شاملة، المرجع السابق، ص 11.

إمكانية كشف المظالم عن طريق الهياكل الشرعية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وإقامة العدل بشكل منصف"⁽¹⁾.

على أساس من ذلك، جاء تقرير الأمين العام السابق للأمم المتحدة ليؤكد أن مفهوم العدالة الانتقالية يشمل "كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لمعالجة تركة من تجاوزات الماضي والاعتداءات الجسيمة على حقوق الإنسان التي كانت ترتكب بصورة منهجية وواسعة النطاق عن طريق أعمال معايير حقوق الإنسان بغية كفالة المساءلة وإحقاق العدل وتعزيز المصالحة"⁽²⁾.

كما عدد المكونات الجوهرية لمفهوم العدالة الانتقالية في أنها تشمل الآليات القضائية وغير القضائية على السواء، على اعتبار أنه "... وحيثما تطلب الأمر إقامة العدالة الانتقالية، ينبغي أن تكون الاستراتيجيات كلية، تتضمن الاهتمام على نحو متكامل بالمحاكمات الفردية والتعويضات وتقصي الحقيقة والإصلاح المؤسسي، وفحص السجلات الشخصية للكشف عن التجاوزات والفصل، أو مزيج مدروس على النحو الملائم من هذه العناصر، ويجب منح التعويض ورد الاعتبار للأشخاص الذين تعرضوا على نحو غير قانوني للحرمان من الحرية أو للإدانة بدون الإجراءات القانونية الواجبة، ويعد الجهاز القضائي المستقل والفعال بالغ الأهمية في هذه السياق"⁽³⁾.

وقد أكدت الأمم المتحدة لاحقاً تبنيها لـ "نهج الأمم المتحدة بشأن العدالة الانتقالية"، وهي عبارة عن مذكرة توجيهية صدرت سنة 2010، عرفت العدالة الانتقالية بأنها "مجموعة كاملة متكاملة من الآليات المرتبطة بالمجتمع التي تهدف إلى إزالة إرث من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت على نطاق واسع في الماضي، يكون تطبيق هذه الآليات من شأنه ضمان المساءلة وخدمة العدالة وتعزيز المصالحة"⁽⁴⁾، وقد كان الهدف من إصدار هذه المذكرة الملحقة بالتقرير الأساسي حول سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع؛ تقديم مجموع المبادئ التوجيهية والأطر الإرشادية لنهج الأمم المتحدة في شأن عمليات وآليات العدالة الانتقالية، من حيث أنها تحدد الملامح العامة والعناصر الرئيسية للعدالة الانتقالية وسبل مواصلة تدعيم هذه أنشطتها⁽⁵⁾.

ومن خلال تتبع صياغة التعريفين السابقين للعدالة الانتقالية، نجد أن الأمم المتحدة قد دعت أعضاء المجتمع الدولي لتبني استراتيجية من شأنها الإحاطة بمجموعة مختلفة من مقتربات العدالة الانتقالية التي تتكامل فيما بينها،

⁽¹⁾ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع، الفقرة 02، ص 04.

⁽²⁾ According to the UN Secretary General "TJ comprises the full range of processes and mechanisms associated with a society's attempt to come to terms with a legacy of large-scale past abuses, in order to ensure accountability, serve justice and achieve reconciliation".

⁽³⁾ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع، الفقرة 26، ص 12 و 13. UN، دراسة عن التحديات المشتركة التي تواجهها الدول في إطار جهودها الرامية إلى ضمان الديمقراطية، المرجع السابق، الفقرة 51، ص 15.

⁽⁴⁾ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، "نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية: مذكرة توجيهية"، مارس 2010، رقم الوثيقة: (12-38576)، ص 04.

⁽⁵⁾ مجموعة من الآليات والعمليات القضائية وغير القضائية التي تشمل على كل من مبادرات الإدعاء وكشف الحقيقة ودفع التعويضات والإصلاح المؤسسي والمشاورات الوطنية، شرط أن يتم المضي قدماً في تلك الآليات وفقاً للمعايير والالتزامات الدولية.

كما يؤكد مضمونه على أنه لا جدوى من التركيز بشكل صرف على إنفاذ الإجراءات القضائية في أوضاع ما بعد النزاع، لأنه يؤدي لآثار عكسية لما يتطلبه الواقع ويمنع من تحقيق السلم والاستقرار المجتمعي المنشود⁽¹⁾.

2. تعريف اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ESCWA :

اعتبرت ESCWA⁽²⁾ أن العدالة الانتقالية هي أداة عالمية لتحقيق العدالة تتضمن آليات متعددة يمكن تكييفها حسب السياقات التاريخية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تطبق فيها، وعرفت على أنها "مصطلح يغطي مجموعة من التدابير القضائية وغير القضائية الهادفة إلى تصحيح أخطاء الماضي، من قمع وانتهاكات لحقوق الإنسان، وذلك على مستوى المجتمع وفئات محددة فيه"⁽³⁾.

وتتحدد تدابير العدالة الانتقالية القضائية وغير القضائية في منظور اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، في كونها: (أ) المحاسبة، من خلال محاكمة مرتكبي الانتهاكات؛ (ب) كشف الحقائق التي أدت إلى معاناة الضحايا من خلال إنشاء لجان لتقصي الحقائق؛ (ج) وضع برامج لتعويض الضحايا مادياً ومعنوياً على الأذى الذي لحق بهم؛ (د) إجراء إصلاحات مؤسسية وإطلاق حملات توعية منعا لتكرار الانتهاكات في المستقبل⁽⁴⁾.

3. تعريف المركز الدولي للعدالة الانتقالية ICTJ:

تُفهم العدالة الانتقالية في سياق منظور ICTJ⁽⁵⁾ على أنها تطبيق لعدد من الإجراءات الرامية إلى ضمان المحاسبة على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، بحيث تكون هذه الإجراءات مهياً خصيصاً لتناسب سياق

(1) Avello. op-cit. p 02.

Gierycz. op-cit. p 05.

رضوان زيادة، سنوات الخوف، المرجع السابق، ص 105.

(2) أنشأت الأمم المتحدة اللجان الإقليمية الخمس لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي حددها ميثاق الأمم المتحدة، من خلال تعزيز التعاون والتكامل بين بلدان كل منطقة من مناطق العالم، من بينها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في 1973/08/09 بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1818 (د-55)، وهي تشكل الإسكوا جزءاً من الأمانة العامة للأمم المتحدة، وتعمل تحت إشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تتمثل أهدافها في: تحفيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان الأعضاء، تعزيز التفاعل والتعاون بين البلدان الأعضاء، تشجيع تبادل المعلومات والممارسات الجيدة والدروس المكتسبة، تحقيق التكامل الإقليمي بين المنطقة العربية والمناطق الأخرى، إطلاع العالم على ظروف بلدان المنطقة واحتياجاتها، أما مهامها فتتخصص في أنها توفر إطاراً لصياغة السياسات ومواءمتها، ومنبراً للالتقاء والتنسيق، وبيتاً للخبرة والمعرفة، ومرصداً للمعلومات، وهي تتسق أنشطتها مع الإدارات والمكاتب الرئيسية في مقر الأمم المتحدة، ومع الوكالات المتخصصة، والمنظمات الدولية والهيئات الإقليمية على غرار جامعة الدول العربية وهيئاتها الفرعية، ومجلس التعاون الخليجي.

<https://www.unescwa.org>

(3) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، سلسلة السياسات العامة: أوراق موجزة، المشاركة والعدالة الانتقالية، العدد الأول، الأمم المتحدة، 2013/05/27، رقم الوثيقة: (E/ESCWA/SDD/2013/Technical Paper.5)، الصفحة (د).

(4) المرجع نفسه، ص 01.

(5) أنشئ المركز الدولي للعدالة الانتقالية سنة 2001 كمنظمة دولية غير حكومية متخصصة في مجال العدالة الانتقالية، يسعى إلى تحقيق المحاسبة على الفظائع الجماعية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من خلال آليات العدالة الانتقالية، ومساعدة الدول التي تسعى إلى تحقيق المحاسبة على انتهاكات حقوق الإنسان والفظائع الجماعية الماضية، ودعم المجتمعات الخارجة من الحكم القمعي أو النزاع المسلح والديمقراطيات الناشئة لم تتم بعد معالجة الانتهاكات المنهجية ومظالم الماضي فيها، ويلتزم في سياق ذلك ببناء القدرات

معين يحدث فيه تغيير في القيادة الوطنية أو تركيبة الحكم بما يفتح المجال أمام انطلاق عملية المحاسبة على جرائم ارتكبت في الماضي، وفي مواجهة الانتهاكات التي ارتكبت على نطاق واسع، وهشاشة الدولة والتهافت على الاحتياجات الماسة، وتسعى إجراءات العدالة الانتقالية - في هذا السياق - إلى استعادة الإيمان بفكرة حقوق الإنسان الأساسية بوصفها الأرضية التي يقوم عليها العقد الاجتماعي بين المواطن والدولة⁽¹⁾.

وقد تولى المركز الدولي للعدالة الانتقالية تعريف العدالة الانتقالية من حيث كونها "رد فعل مباشر على الانتهاكات المنهجية أو الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، وهي تسعى إلى تكريس جهود الاعتراف بالضحايا وتعزيز إمكانات السلام والمصالحة والديمقراطية، لذلك فالعدالة الانتقالية في هذا السياق ليست نوعاً خاصاً من العدالة، ولكنها عدالة تتكيف مع المجتمعات التي تحول نفسها بعد فترة من الانتشار الواسع لانتهاكات حقوق الإنسان"⁽²⁾.

وبذلك يركز تعريف ICTJ للعدالة الانتقالية في إطاره الواسع على سعي المنظمة غير الحكومية نحو ضمان حصول الضحايا على الاعتراف بما أصابهم من أجل تمكينهم من العيش في ظروف تمتاز بالسلم والمصالحة والديمقراطية⁽³⁾، لذلك فهو يقوم على معتقد مفاده أن المطالبة بالعدالة الجنائية ليست أمراً مطلقاً، بل يجب أن تتم موازنته بالحاجة إلى السلم والديمقراطية والتنمية العادلة وسيادة القانون، فالعدالة الانتقالية نتاج للخطاب الدولي حول حقوق الإنسان بل وتشكل جزءاً منه⁽⁴⁾، ووفقاً لذلك، يتم يتأسس قياس مدى تقدم إنفاذ العدالة الانتقالية على المدى القصير إلى المتوسط على معايير المشاركة العامة للحقيقة ومدى إرساء عدالة جنائية تتمتع بالمصادقية وأطر إنفاذ برامج جبر الضرر التي يكون محورها الضحايا، والقيام بإجراءات إصلاحية لترميم مؤسسات الدولة التي انحرفت عن مسارها وغايتها، خاصة الأمنية منها كالشرطة والجيش والقضاء⁽⁵⁾.

ثالثاً: التعريف القانوني لدول ما بعد النزاع لمصطلح العدالة الانتقالية

على رغم كون العديد من الدول العربية التي مرت بحالة ثورة أو انتفاضة شعبية عرفت شكلاً أو آخر من أشكال الانتقال الديمقراطي جراء حركات التغيير التي أسفرت عن سقوط نظمها الحاكمة الدكتاتورية السابقة، إلا أن أي منها لم يشهد تجارب كاملة لتطبيق مقتضيات العدالة الانتقالية بما يخولها التأسيس ضمن قوانينها الوطنية لتعريف جامع مانع لهذا المصطلح⁽⁶⁾، لكن عموماً يمكن تتبع جملة من التعاريف الوظيفية للعدالة الانتقالية تم صياغتها في إطار خلفيات سياسية وقانونية محددة مرت بها هذه الدول.

المحلية وتعزيز مجال العدالة الانتقالية وتوفير المعلومات الصالحة للمقارنة، وتحليل للقوانين والسياسيات، والتوثيق، والأبحاث الاستراتيجية للمؤسسات المعنية بالعدالة والبحث عن الحقيقة وللمجتمع المدني وللحكومات وغيرها.

<https://www.ictj.org/ar>

⁽¹⁾ بول سيلز، نحو استراتيجية للعدالة الانتقالية في سوريا، نيويورك: المركز الدولي للعدالة الانتقالية، سبتمبر 2013، ص 02.

⁽²⁾ Andrieu, Kora. *Transitional justice: A New Discipline in Human Rights*. scholarly review. Online Encyclopedia of Mass Violence. URL: {<http://www.massviolence.org/Transitional-Justice-A-New-Discipline-in-Human-Rights>}.

⁽³⁾ Skaar. *Reconciliation in a Transitional Justice Perspective*. op-cite. p 60.

Avello. op-cit. p 01, 02.

⁽⁴⁾ عبد الكريم عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 16.

⁽⁵⁾ بول سيلز، المرجع السابق، ص 02.

⁽⁶⁾ عادل الماجد، منظومة شاملة، المرجع السابق، ص 12.

تعد تونس من بين الدول التي شهدت تقدماً ملحوظاً في إنفاذ آليات العدالة الانتقالية وإجراءاتها، فقد أسندت مهام التعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت قبل وبعد ثورة الياسمين لهيئة مختصة وقائمة بذاتها هي وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، والتي أنشأت - كجزء من مهامها - آليات خاصة لتعويض الضحايا وتأهيلهم مثل صندوق شهداء وجرحي الثورة وضحايا الاستبداد ولجنة شهداء الثورة ومصابيها، واللجان الفنية للإشراف على الحوار الوطني حول العدالة الانتقالية، وذلك بالموازاة مع ما يتم إجراؤه من محاكمات جنائية لقادة النظام الدكتاتوري السابق⁽¹⁾.

في هذا السياق، تولى مشروع القانون الأساسي التونسي المتعلق بضبط أسس العدالة الانتقالية ومجال اختصاصها تعريف "العدالة الانتقالية على معنى هذا القانون بأنها: "مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان"⁽²⁾ بكشف حقيقتها ومحاسبة المسؤولين وجبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها ويرسي ضمانات عدم التكرار والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان"⁽³⁾، وهو ذات التعريف الذي تم ترسيمه لاحقاً لدى صدور القانون الأساسي التونسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ 2013/12/24 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها⁽⁴⁾.

أما اليمن، فقد تولى مشروع القانون اليمني بشأن العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية لسنة 2012⁽⁵⁾ تعريف العدالة الانتقالية في المادة الثانية منه بنصها "العدالة التصالحية غير القضائية للكشف عن الحقيقة وجبر ضرر الضحايا وحفظ الذاكرة الوطنية ومنع تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في المستقبل"⁽⁶⁾، وهو مشروع القانون الذي يهدف بصورة عامة إلى "اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تطبيق العدالة الانتقالية بما يضمن إلقاء الضوء على تصرفات الأطراف السياسية خلال الفترة المشمولة بأحكام هذا القانون وضمان التعويض المادي

(1) المرجع نفسه، ص 13.

(2) انتهاكات حقوق الإنسان الانتهاك على معنى هذا القانون هي كل اعتداء جسيم أو ممنهج على حق من حقوق الإنسان صادر عن أجهزة الدولة أو مجموعات أو أفراد تصرفوا باسمها أو تحت حمايتها وإن لم تكن لهم الصفة أو الصلاحية التي تخول لهم ذلك، كما يشمل كل اعتداء جسيم وممنهج على حق من حقوق الإنسان تقوم به مجموعات منظمة (الفصل الثالث).

وتتحدد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على معنى الاتفاقيات الدولية المصادق عليها وعلى معنى أحكام هذا القانون في: القتل العمد، الاغتصاب وأي شكل من أشكال العنف الجنسي، الاختفاء القسري، الإعدام دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة، الانتهاكات المتعلقة بتزوير الانتخابات والاعتداء على المال العام والدفع إلى الهجرة الاضطرارية لأسباب سياسية (الفصل الثامن).

(3) الجمهورية التونسية، وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، اللجنة الفنية للإشراف على الحوار الوطني حول العدالة الانتقالية، "مشروع القانون الأساسي المتعلق بضبط أسس العدالة الانتقالية ومجال اختصاصها"، الباب الأول: في تعريف العدالة الانتقالية، ص 01.

(4) الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ 2013/12/24 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 105، 2013/12/31.

(5) يذكر أن مقتضى مشروع هذا القانون قد جاء التزاماً بقرارات مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة باليمن وبالخصوص قرار مجلس الأمن رقم 2014 لسنة 2011، وكذا مبادرة مجلس التعاون لدول الخليج وآلية تنفيذ العملية الانتقالية الموقعتان في مدينة الرياض بتاريخ 2011/11/23.

(6) المادة 02 من مشروع قانون رقم (01) لسنة 2012 بشأن العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية.

والمعنوي لمن عانوا خلال تلك الفترة وجبر الضرر المعنوي من أجل إنصافهم والمصالحة معهم⁽¹⁾، على أنه يفترض أن تسري أحكام مشروع القانون على كل من تضرروا أو عانوا، أو انتهكت حقوقهم بسبب تصرفات الأطراف السياسية سواء أكانت الحكومة أو من عارضها نتيجة الصراعات السياسية التي حدثت منذ سنة 1990 وحتى تاريخ صدور مشروع القانون، كما تسري أحكامه على وقائع انتهاكات جسيمة حدثت قبل ذلك في حالة استمرار الضرر⁽²⁾.

وقد صيغ مشروع هذا القانون في سياق حاجة اليمن الماسة إلى وضع نهاية لأسباب الانقسام والصراع بين أفراد المجتمع اليمني، وإدراكا للمعاناة التي تعرض لها كثير من أفراد المجتمع نتيجة للصراعات السياسية في الماضي والحاضر وحققهم في تحقيق العدالة والتعويض المناسب، بالإضافة إلى تأكيد ما التزمت به الأطراف السياسية من وقف لكل أشكال الانتقام والمتابعة والملاحقة ونبذ دعوات الثأر وإقرارها باتخاذ خطوات نحو المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية وضمان الامتثال بمعايير الحكم الرشيد وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، وانسجاما مع قيم العفو والمصالحة المتأصلة في ضمير ووجدان الشعب اليمني⁽³⁾.

أما بالنسبة لليبيا، فقد أصدر المؤتمر الوطني العام (البرلمان الليبي)، القانون رقم 29 لسنة 2013 في شأن العدالة الانتقالية الذي ألغى القانون رقم (17) لسنة 2012 بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي الليبي⁽⁴⁾، والقانون رقم (41) لسنة 2012 من قبل المؤتمر الوطني العام، والذي عرف العدالة الانتقالية بأنها "في مقام تطبيق أحكام هذا القانون معالجة ما تعرض له الليبيون خلال النظام السابق من انتهاكات جسيمة وممنهجة⁽⁵⁾ لحقوقهم وحررياتهم الأساسية من قبل الأجهزة التابعة للدولة، عن طريق إجراءات تشريعية وقضائية واجتماعية وإدارية، وذلك من أجل إظهار الحقيقة ومحاسبة الجناة وإصلاح المؤسسات وحفظ الذاكرة الوطنية وجبر الضرر والتعويض عن الأخطاء التي تكون الدولة مسؤولة بالتعويض عنها... وذلك بهدف الوصول إلى المصالحة الوطنية وإصلاح ذات البين وترسيخ السلم الاجتماعي والتأسيس لدولة الحق والقانون"⁽⁶⁾.

(1) المادة 02/03 من مشروع قانون رقم (01) لسنة 2012 بشأن العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية.

(2) المادة 04 من مشروع قانون رقم (01) لسنة 2012 بشأن العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية.

(3) ديباجة مشروع قانون رقم (01) لسنة 2012 بشأن العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية.

(4) المادة 32 من القانون رقم (29) لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية في ليبيا بنصها "يلغى القانون رقم (17) لسنة 2012 بشأن قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية وتعديله وتؤول كافة أصول الهيئة المحدثة بموجبه والعاملين بها إلى الهيئة المحدثة بموجب أحكام هذا القانون".

(5) عرفت المادة 02 من ذات القانون مصطلح "الانتهاك الجسيم والممنهج" بأنه انتهاك حقوق الإنسان من خلال القتل أو الاختطاف أو التعذيب الجسدي أو مصادرة الأموال أو إتلافها إذا ارتكب نتيجة توجيه أمر من شخص يتصرف بدافع سياسي وكذلك التعدي على الحقوق الأساسية بشكل يرتب آثارا مادية أو معنوية.

(6) المادة 01 من القانون رقم (29) لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية في ليبيا.

يلاحظ أن صياغة هذا التعريف لا تتعد كثير في حرفيتها عن مقتضى تعريف العدالة الانتقالية في القانون رقم (17) لسنة 2012 بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية في ليبيا.

ويأتي هذا التعريف في إطار سعي القانون رقم (29) لتحقيق جملة من الأهداف في سياق إنفاذ آليات العدالة الانتقالية في ليبيا، والمحددة في صياغتها بمتن القانون كالتالي: الاعتراف القانوني بعدالة ثورة السابع عشر من فبراير وكونها حقا للشعب الليبي والإقرار بفساد وطغيان وتجريم العهد السابق، والحفاظ على السلم الأهلي وترسيخه، والمحاسبة على انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت تحت غطاء الدولة أو إحدى مؤسساتها أو الأفراد الذين يتصرفون بالاستمداد منها، وبث الطمأنينة في نفوس الناس وإقناعهم بأن العدالة قائمة وفعالة، وتحديد مسؤوليات أجهزة الدولة أو أي أطراف أخرى عن انتهاكات حقوق الإنسان، وتحقيق الوقائع موضوع العدالة الانتقالية وتوثيقها وحفظها وتسليمها للجهات الوطنية المختصة، وإلغاء القوانين الجائرة التي انتهكت حقوق الإنسان ومكنت للطغيان في البلاد، جبر الضرر الواقع بالضحايا وتعويضهم عن الأضرار التي تكون الدولة مسؤولة بالتعويض عنها، وتحقيق مصالحات مجتمعية، وأخيرا كشف وتوثيق أوجاع ومعاناة المواطن الليبي في النظام السابق⁽¹⁾.

وعلى غير عادة قوانين العدالة الانتقالية في دول ما بعد النزاع محل الدراسة، خاصة تونس واليمن، حدد قانون العدالة الانتقالية في ليبيا مكونات العدالة الانتقالية - بهذا اللفظ تحديدا - في أنه "يقوم تحقيق العدالة الانتقالية في ليبيا على الجوانب التالية: إصدار قوانين ونصوص دستورية تكشف عن عدالة ثورة السابع عشر من فبراير عن عدم عدالة النظام السابق وانعدام مشروعية القوانين الظالمة، كشف الحقائق ذات الطبيعة العامة والجماعية، كشف الحقائق الفردية، المحاسبة الجنائية، المصالحة الاتفاقية العفو التشريعي والعفو العام، جبر الضرر، شؤون النازحين"⁽²⁾.

رابعا: التعريف المُرجح لمصطلح العدالة الانتقالية

من خلال ما سبق، تثبت صعوبة تعريف العدالة الانتقالية لحدثة مفهومها وتشعبه، ولاتصاله بمختلف شؤون المجتمع السياسي والعلوم الاجتماعية والإنسانية⁽³⁾، لذلك فإنه بالتمعن في التعاريف التي تم دراستها، متباينة الطبيعة والمستوى والصياغة لمصطلح العدالة الانتقالية، يبدو أن الأطر المفاهيمية التالية يجدر أن تكون محل الاعتبار لدى ترجيح تعريف جامع مانع لها:

⁽¹⁾ المادة 04 من من القانون رقم (29) لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية في ليبيا. يلاحظ أن نص المادة 03 من القانون رقم (17) لسنة 2012 بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية (وهو القانون السابق على قانون (29) لسنة 2013) قد حدد أهداف هذا القانون بأنها: الحفاظ على السلم الأهلي وترسيخه، ردع انتهاكات حقوق الإنسان، بث الطمأنينة في نفوس الناس وإقناعهم بأن العدالة قائمة وفعالة، تحديد مسؤوليات أجهزة الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، توثيق الوقائع موضع العدالة الانتقالية وحفظها ثم تسليمها للجهات الوطنية المختصة، تعويض الضحايا والمتضررين، تحقيق المصالحة الاجتماعية، وأخيرا فحص المؤسسات.

بمقارنتهما معا، نجد أن النص الأول قد وسع من إطار أهداف السعي نحو إنفاذ العدالة الانتقالية في ليبيا، بما قد يعني نضج وعي واضع ومحاولتهم التعامل مع مخلفات الماضي من انتهاكات حقوق الإنسان.

⁽²⁾ المادة 05 من من القانون رقم (29) لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية في ليبيا.

⁽³⁾ محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 11.

أ- العدالة الانتقالية مصطلح لا يزال في حركة تبلور مستمرة، بما يعني أنه لا يمكن أن نقر بوجود نموذج مرجعي ثابت له، من حيث أن الأمر يتعلق بتعدد وتمايز التطبيقات الدولية للعدالة الانتقالية⁽¹⁾؛

ب- تستجيب العدالة الانتقالية للخروقات الجسيمة أو الخطيرة الممكنة والواسعة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني⁽²⁾؛

ت- إن السعي إلى إنفاذ العدالة الانتقالية في دول ما بعد النزاع يهدف بشكل مباشر إلى ترسيخ التحول أو الانتقال إلى أنظمة حكم أكثر ديمقراطية فيها أكثر من العمل على تحقيق العدالة والانصاف في حد ذاتها⁽³⁾، لذلك تشتمل العدالة الانتقالية على جانبين أساسيين: أحدهما يتعلق باستراتيجيات وآليات التعامل مع الماضي وتحقيق العدالة؛ والآخر يحدد أطر الانتقال إلى مرحلة البناء الديمقراطي من أجل تحقيق مستقبل آمن⁽⁴⁾؛

ث- تختلف طبيعة العدالة الانتقالية بين كونها قضائية أو شبه قضائية أو غير قضائية مما عمدت كافة التعريف إلى تعدادها، من حيث أنها عمل مجتمعي يقوم على تحقيق السلم من خلال تفعيل آليات العفو والمصالحة، لذلك يبدو في كثير من التطبيقات الدولية أنها تبتعد عن كونها أداة قضائية تقنية مؤسسية⁽⁵⁾.

بالتأسيس على ذلك، ومهما يكن من أمر صياغة تعريف مصطلح العدالة الانتقالية بطريقة أو بأخرى، فإنها في عمومها مجال متنام في أبعاده بتعدد تطبيقاتها لدى دول ما بعد النزاع، فالعدالة الانتقالية أو العدالة أثناء الانتقال هي: "مجموعة متكاملة من التدابير والآليات التي يمكن اتخاذها لمعالجة إرث الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والظلم في مجتمع ما بعد الصراع، والتي عادة ما تنطوي على إصلاحات سياسية واقتصادية وقضائية وتعليمية لإضفاء الشرعية على الحكومة الجديدة، من حيث هي نهج قانوني يوظف الآليات القضائية وغير القضائية على حد سواء، من أجل إعادة إقرار سيادة القانون فيما يتصل بعملية اجتماعية وسياسية متزامنة للتعامل مع الماضي"⁽⁶⁾، من حيث هي واقعا مقترَب نو طبيعة متعددة سياسية وقانونية ومجتمعية تبحث في الماضي والمستقبل على السواء، بالتأكيد على الحكومات المتعاقبة في المرحلة الانتقالية وما بعد الانتقالية لدولة ما على ضرورة بناء مؤسسات تمنع تكرار ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان بأن تثبت التزامها برشادة الحكم في المستقبل⁽⁷⁾.

المطلب الثاني: خصائص مفهوم العدالة الانتقالية

تنتم العدالة الانتقالية بتوافر عدد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من أشكال العدالة الأخرى (العادية والتقليدية)، من أبرزها أنها تركز جل اهتمامها على إرث الماضي من انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الدولية، التي ارتكبت في فترة كانت فيها آليات العدالة العادية إما مقيدة أو فاسدة أو منعدمة، فالعدالة الانتقالية بهذا

(1) هادية يحياوي، "العدالة الانتقالية والتحول الديمقراطي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 06، جوان 2015، ص 117.

(2) محمد بوسلطان، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(3) هادية يحياوي، المرجع نفسه، ص 118.

(4) نور نهاد محمد مجاهد، "السياقات الاجتماعية - السياسية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 وأثرها في بناء نموذج فلسطيني في العدالة الانتقالية"، مذكرة ماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، 2016، ص 27 و28.

(5) هادية يحياوي، المرجع السابق، ص 118.

(6) Sisson. op-cit. p 04.

(7) Andrieu. op-cit.

المفهوم، لا تسعى إلى تطبيق العدالة بأثر رجعي، وإنما تعمل على إنفاذ القوانين التي تم تعطيلها في الماضي، لذلك سيكون من الضروري أن تدرك المجتمعات الانتقالية أثناء أعمالها لآليات العدالة الانتقالية أهمية تحقيق التوازن المطلوب بين الرغبة في تحقيق العدالة والإنصاف، وبين الحاجة إلى السلم والاستقرار والتنمية وسيادة القانون في الدولة⁽¹⁾.

وفي هذا السياق، يقر Mark Freeman أن العدالة الانتقالية تركز على الطريقة التي تعالج فيها المجتمعات التي هي في حالة انتقال من حكم استبدادي إلى ديمقراطية؛ مسألة الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان، فهي معنية أساساً بانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة المعروفة كالتعذيب والإعدام دون محاكمة والاختفاء القسري والرق والاحتجاز التعسفي لفترات طويلة، بالإضافة إلى جرائم دولية معينة بما في ذلك الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف المنطبقة في النزاعات المسلحة سواء أكانت ذات طابع دولي أو غير دولي⁽²⁾.

ويندرج في هذا السياق عدد من الخصائص الأساسية للعدالة الانتقالية، من بينها:

1. *التعاونية والتشاركية*: إن بناء المجتمعات الانتقالية بعد مرورها بفترات من النزاع أو الاستبداد أو الاحتلال لا يمكن أن يتم إلا بمشاركة كافة المكونات الاجتماعية والفصائل السياسية والتيارات والأحزاب والايديولوجيات من أجل ضمان أفضل درجات النجاح والفاعلية لإجراءات وعمليات العدالة الانتقالية⁽³⁾، وحتى في ظل توافر حد معقول من التعاونية والتشاركية من أجل تفعيل العدالة أثناء الانتقال، فإنه يمكن أن يحدها الكثير من العوائق التي يصعب معها التوصل لتحقيق أهدافها كاملة، من أمثلتها: وجود عدد كبير جدا من الجناة والمجرمين أكثر مما قد يستطيع النظام القضائي لدولة ما بعد النزاع متابعته جنائيا، أو إهمال الدولة للضحايا والناجين الذين يودون لو تتاح لهم فرصة قص تجربتهم وتلقي تعويضات مالية ومادية لجبر الضرر الحاصل بهم ماديا ومعنويا، أو منح العفو من أي مساءلة أو عقاب للجناة المتورطين مع النظام السابق في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، ومعاناة المؤسسات الديمقراطية الناشئة من بعض المخلفات أو التأثيرات السلطوية المتبقية من النظام الدكتاتوري السابق⁽⁴⁾؛

2. *الخضوع لمبدأ العدالة الكلية*: من حيث أن الإجراءات والآليات المختلفة المتعلقة بتحقيق العدالة الانتقالية لم توضع حتى تنفذ بمعزل عن بعضها البعض، وإنما لتكون متكاملة، فالإنصاف لا يتبدى بمجرد إنزال العقوبة بالجناة دون محاولة إصلاح سلوكهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، بالإضافة إلى جبر ضرر الضحايا وإعادة بناء المؤسسات المنهارة لضمان عدم التكرار، على أن لكل مجتمع تقدير نهج العدالة الانتقالية الملائم الذي يرغب بإنفاذه، وإن كانت في كل الأحوال تقاس شرعية آلياتها بمدى تأييد أو معارضة الضحايا أنفسهم لإعمالها، وكذا قدرتهم على المشاركة فيها والإفادة منها⁽⁵⁾؛

(1) سمر محمد حسين أبو السعود، المرجع السابق، ص 18.

(2) إيريك سوتاس، المرجع السابق، ص 89.

(3) خالد نصر السيد ونيفين محمد توفيق، المرجع السابق، ص 07.

(4) Bickford. op-cit. p 1045.

(5) إيريك سوتاس، المرجع السابق، ص 90.

3. **التدرج:** يحتاج تحقيق العدالة الانتقالية إلى تنفيذه بشكل مرحلي وتدرجي، فلا يمكن تغيير أي من الأشكال الراسخة في دولة ما بعد النزاع دفعة واحدة، وإذا تم الاندفاع نحو التغيير دون تدرج فقد يؤدي لنتائج عكسية، فالدولة التي تعاني من فساد جذري في المؤسسات أو ثقافة تنظيمية مترهلة وروتين متراكم وإرث تاريخي استبدادي عنيف، لا يمكن التعامل معها إلا تدرجياً⁽¹⁾؛

4. **الشمولية:** يعمل مفهوم العدالة الانتقالية على التركيز على شمولية واتساع التعامل مع إرث الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، إذ أنها لا تقف فقط عند حد التقصي في الجرائم ورد الاعتبار للضحايا وإنصافهم واتخاذ الإجراءات الكفيلة لضمان عدم التكرار، بل تعمل على إعادة بناء الثقة بين المواطن والدولة وتعزيز السلم والديمقراطية، بمعنى أعمال العدالة الجنائية والعدالة التعويضية والعدالة الاجتماعية والاقتصادية⁽²⁾؛

5. **التوازن والإدماج:** لا تسعى العدالة الانتقالية إلى التطبيق بأثر رجعي بأي ثمن، ولا تركز على المحافظة على السلم الوطني والمجتمعي على حساب حق الضحايا في الإنصاف والجبر، بل تركز في محورها الرئيسي على التوازن في تحقيق أهدافها العامة والخاصة والإدماج بين التركيز الإيجابي على الضحية أولاً من خلال الجبر والإنصاف، ومن ثم التركيز على الجاني بمنحه محاكمة عادلة يقتضى من خلالها مفهوم المحاسبة والمساءلة الجنائية⁽³⁾.

6. **الإعتماد على مقاربة يكون الضحية مركزها:** وهو ما يستدعي العمل على أن يركز مسار العدالة الانتقالية الذي تتبناه دول ما بعد النزاع على دعم ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتكريس انخراطهم ومشاركتهم فيه والاستفادة من نتائجه⁽⁴⁾.

7. **الإمتداد الزمني:** إن تصحيح مسار العدالة يتطلب إجراءات مُعقدة ومتشعبة في مؤسسات وهياكل الدولة، هذه التغييرات قد تتقاطع مع عوامل مستقرة في جذورها كالفساد، بما يتطلب معه قدراً معقولاً من التخطيط الجيد لرسم المسارات الضرورية التي ستتبعها الدولة على مستوى عمليات العدالة الانتقالية لكي تحقق أهداف المصالحة والسلام والدمقرطة على مدى زمني طويل، لأن الشعوب عادة ما ترفع سقف توقعاتها وتتنظر تحقيق مطالبها الديمقراطية بسرعة، وهو ما لا يحدث في أغلب الحالات، لأن سياق الانتقال يستلزم تحضير المجتمع نفسياً كي يتقبل فكرة التمهّل حتى تتجسد مقتضيات العدالة الانتقالية بحذافيرها⁽⁵⁾.

بنتبع هذه الخصائص، يبدو أن العدالة الانتقالية تتطلب إلى حد ما قدراً من الوعي بالأولويات المتعددة والمعتمدة أثناء الانتقال السياسي، بما فيها التفهم الدائم بوجود اعتبار العدالة واحدة فقط من القيم الكثيرة التي يجب إنفاذها من أجل المرور بدول ما بعد النزاع إلى مرحلة أكثر استقراراً، من أمثلة: الديمقراطية، والثبات، والمساواة، والإنصاف للضحايا وعائلاتهم⁽⁶⁾.

المطلب الثالث: نشأة العدالة الانتقالية وتطورها التاريخي

(1) خالد نصر السيد ونيفين محمد توفيق، المرجع السابق، ص 07.

(2) الحبيب بلكوش، المرجع السابق، ص 40.

(3) عبد الكريم عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 16.

(4) الحبيب بلكوش، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(5) خالد نصر السيد ونيفين محمد توفيق، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(6) Bickford. op-cit. p 1046.

يدخل مفهوم العدالة الانتقالية ضمن المسائل المستجدة في القانون المعاصر وفلسفته، انطلاقاً من الشروع العالمي لمطلب حقوق الإنسان والديمقراطية، ويمثل مضمونه حالة جديدة في الممارسة السياسية والحقوقية من أجل أخلة السلطة وتحقيق العدالة والسلم في المجتمعات التي تريد تخطي معوقات السلم والبناء الداخلي فيها، لذلك فإن العدالة الانتقالية قد أعادت بظهورها طرح مصطلحات من قبيل المصالحة الوطنية والديمقراطية وإعادة بناء المجتمع والدولة، وكذا إعادة التفكير مجدداً في مفاهيم فلسفية مثل الدولة والعقد الاجتماعي، وفي المرتكزات التي تحيل إليها تلك المصطلحات مثل مفاهيم العدالة والحق والتسامح والمساواة⁽¹⁾.

في هذا السياق، قسمت Teitel نشأة وتطور مفهوم العدالة الانتقالية إلى مراحل أساسية ثلاث:

المرحلة الأولى (نهاية الح ع 02 وبدء الحرب الباردة)، التي تميزت بالتعاون الدولي في مجال القضاء الجنائي

الدولي خاصة من خلال محاكمات جرائم الحرب في نورمبرغ وطوكيو؛

المرحلة الثانية (نهاية الحرب الباردة وبدء الموجة الثالثة من الديمقراطية)، أين شهدت تنوع آليات العدالة

الانتقالية بما فيها عدد من الآليات غير القضائية مثل لجن الحقيقة والمصالحة، كما توسع مفهوم العدالة الانتقالية في هذا الإطار من التركيز على مجرد الاستجابة القانونية لما حدث من انتهاكات لحقوق الإنسان من خلال ضمان إنفاذ سيادة القانون، إلى محاولة تجسيد الحقيقة والعدالة والمصالحة في المجتمعات الانتقالية، حيث أعطت الموجة الثالثة للديمقراطية في أواخر الثمانينات وأوائل التسعينيات زخماً وحافزاً جديداً للعدالة الانتقالية، انقل به من كونه مفهوماً رابطاً بين المرحلة الانتقالية للتحوّل الديمقراطي والعدالة (كما نشأ في أواخر الأربعينات)، إلى فضاء أوسع بحيث أضحت هذا المفهوم يتضمن منظوراً أوسع يقوم على إعادة تقييم شامل للوصول بمجتمع ما في المرحلة الانتقالية إلى موقع آخر تعد الديمقراطية أحد أهدافه الأساسية؛

المرحلة الثالثة (الوقت الراهن)، حيث أصبحت العدالة الانتقالية المكون الأساسي في سياق مرحلة ما بعد

النزاع، بل وأصبح الحديث لدى الكثير من دول ما بعد النزاع عن أعمال آليات العدالة الانتقالية حتى قبل انتهاء النزاع نفسه، وتتميز هذه المرحلة باتجاه الدول الانتقالية إلى إنفاذ نوع من العدالة المحلية أو التقليدية من أجل التوصل إلى المصالحة المجتمعية⁽²⁾.

من خلال تتبع تفاصيل المراحل الثلاث السابقة، يمكن تتبع جذوره إلى ما بعد الح ع 02 في أوروبا أين تم

إنفاذها ضمن التطبيقات القضائية لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية وبرامج تحييد النازية في ألمانيا⁽³⁾، وقد تمحورت خلال هذه الفترة حول فكرة التجريم والمحاكمات الجنائية الدولية المترتبة عليها، ومن أهم ميكانيزمات عملها إتفاقية المعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948 التي أقرت وأرست سوابق قانونية لم يعد من الممكن بعدها تبرير انتهاك حقوق الإنسان تحت ادعاء الاستجابة لأوامر عليا⁽⁴⁾، لكن الإطار العام للمفهوم اكتسب

⁽¹⁾ مولاي أحمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص 34.

⁽²⁾ Skaar. Reconciliation in a Transitional Justice Perspective. op-cit. p 61, 62.

عبد الإله البقابي، المساءلة الجنائية في العدالة الانتقالية، الطبعة الأولى، ألمانيا: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، 2018، ص 08.

⁽³⁾ Hansen. Transitional Justice Without Transition? op-cit. p 01.

⁽⁴⁾ مروة نظير، المرجع السابق، ص 139.

تماسكه في العقدين ونصف الأخيرين من القرن العشرين، خاصة مع بدء محاكمات العسكريين السابقين Juntas في اليونان سنة 1975 والأرجنتين 1983 أين نجحت الأنظمة القضائية المحلية لهذه الدول في محاكمة المتورطين بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان على جرائمهم⁽¹⁾.

وتعد محاكمات نورمبرغ وطوكيو التي عقدت في أعقاب الح ع 02 للتعامل مع جرائم النازية بمثابة السابقة الأولى لتفعيل آلية المحاكمات الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وجرائم الحرب في القانون الدولي، لتأتي بعدها محكمتا يوغسلافيا ورواندا في تسعينات القرن العشرين كنموذج آخر لمحاكمة المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني (جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية).

أما في أواخر التسعينات، فقد تم التأسيس للمحكمة الجنائية الدولية ذات الطبيعة الدائمة والتي تختص قضائياً بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية (جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية، وجريمة العدوان) وفق التكييف القانوني الذي حدده نظام روما الأساسي، وقد كان اتجاه المجتمع الدولي إلى تفعيل آلية المحاكمة الجنائية على المستوى الدولي بعد ثبوت ضعف أو أحياناً فشل المحاكمة الجنائية المحلية في سياق العدالة الانتقالية، باعتبار أن المنظومة القانونية والقضائية لدول ما بعد النزاع غالباً ما تكون فاسدة أو ضعيفة مادياً وفنياً أو منعدمة تماماً بما يمنعها من إجراء محاكمات عادلة وفقاً للمعايير الدولية⁽²⁾.

ركدت جهود تحقيق العدالة الانتقالية أثناء الحرب الباردة، واستمر الحال كذلك حتى انهيار الاتحاد السوفياتي وما واكبه من تغييرات سياسية مختلفة في دول أوروبا الغربية وألمانيا وتشيكوسلوفاكيا، أين تم تطبيق مفهوم تأسيس وذي طابع محلي أو وطني من العدالة الاجتماعية المرتبطة بالهيكل الرسمية للدولة، وهنا تم تجاوز المحاكمات الجنائية إلى آليات أخرى للعدالة الانتقالية تؤسس لحوار وطني بين الجناة والضحايا⁽³⁾.

ليتم تكريس المفهوم لاحقاً مع بوارد ما يسمى بـ *الموجة الثالثة للديمقراطية* *The Third Wave of Democratization*، في أواخر الثمانينيات وأوائل التسعينيات، والتي بدأت بالانتقال من حكم العسكري في أمريكا اللاتينية سنوات الثمانينيات، والانتقال في وسط وشرق أوروبا الذي تلا سقوط الحكومات الشيوعية، والتي كانت تهدف على اختلافها إلى تأسيس نظام ديمقراطي حر يقوم على سيادة القانون⁽⁴⁾، هذه الموجة نقلت المفهوم من مجرد كونه أداة ترابط بين المرحلة الانتقالية للتحوّل الديمقراطي والعدالة كما نشأ في أواخر الأربعينات، إلى إطار أوسع يقوم على إعادة تقييم شامل للوصول بمجتمع ما في المرحلة الانتقالية إلى موقع آخر تكون الديمقراطية أحد الأهداف الأساسية للتحوّل⁽⁵⁾.

كما بدأت بوارد لجهود حثيثة من أجل مأسسة السعي لمعرفة الحقيقة في دول أمريكا اللاتينية تظهر، مثل إنشاء الأرجنتين للجنة الوطنية للمفقودين سنة 1983 وإصدار الهيئات غير الحكومية في الأرجواي لتقريرها الشهير

(1) Hansen. Transitional Justice Without Transition? Loc.cit.

(2) سمر محمد حسين أبو السعود، المرجع السابق، ص 27 و28.

(3) مروة نظير، المرجع نفسه، ص 139.

(4) Hansen. Transitional Justice Without Transition? op-cit. p 01.

(5) مروة نظير، المرجع السابق، ص 139.

" Uruguay: Never Again, and the Chilean Truth and Reconciliation Commission " سنة 1990 الذي قام بتوسيع آفاق استيعاب العدالة في سياق الانتقال بالاعتماد على فكرة أن الحقيقة هي عرفها بأنها قيمة غير قابلة للتنازل على الإطلاق، كما وفرت جهود الأرجنتين والشيلي لتأسيس أشكال مختلفة من الجبر للضحايا إسهامات إضافية لمنحهم العدالة على ما عانوه من انتهاكات حقوق الإنسان⁽¹⁾، وقد كرس هذا التطور بسبب سعي الناشطين الديمقراطيين وحلفائهم الحكوميين نحو طرق جديدة ومبتكرة للتعامل مع الماضي، من خلال تكريس أطر العدالة الانتقالية تعتبر وسيلة فعالة لتقوية الديمقراطيات الجديدة من جهة، والاستجابة للالتزامات القانونية والمعنوية التي تدافع عنها حركات حقوق الإنسان على المستويين المحلي والدولي من جهة أخرى، لذلك سعت دول شرق أوروبا للتعامل مع إساءات الماضي بفتحها لملفات وكالات الأمن السابقة مثل قانون Stasi Records في ألمانيا سنة 1991، وهو ما أسهم في توسيع النقاش حول كفاءات تحقيق العدالة في مرحلة الانتقال⁽²⁾.

بحلول سنة 1995، اقتفت جنوب إفريقيا خطوات دول أمريكا اللاتينية بإنشائها للجنة الحقيقة والمصالحة من أجل مواجهة الإساءات السابقة لحقوق الإنسان، ومنذ ذلك الحين أصبحت لُجُن الحقيقة واحدة من آليات العدالة الانتقالية المعترف بها بشكل واسع بما جعل تأسيسها منتشرا في العديد من الدول مثل تيمور الشرقية وغانا والبيرو وسيراليون، وبينما لم يكن الهدف من إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا ورواندا تقوية الانتقال الديمقراطي في دولها فحسب، إلا أنه في النهاية ساعد على تحسين الجانب القضائي للعدالة الانتقالية وحقق بعضا من الانتصارات الملحوظة في مجال المساءلة الجنائية، بما مهد الطريق نحو المصادقة على نظام روما الأساسي التي كانت نقطة مفصلية في تاريخ العدالة الانتقالية، كما كان للجهود المبذولة في أواخر التسعينات وبداية الألفية الثانية من أجل المساءلة الجنائية لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان في الشيلي وغواتيمالا، دور في تقوية حركات المحاسبة على المستوى الوطني التي كان لها تأثير واضح دوليا في إظهار إمكانيات هذا الاتجاه⁽³⁾.

وقد اكتسب مفهوم العدالة الانتقالية مجالا مهما في القانون الدولي، ويتمثل جانب من التأسيس القانوني للعدالة الانتقالية في قرار محكمة الدول الأمريكية في قضية فيلاسكوبز رودريغيز ضد الهندوراس سنة 1988، الذي خلصت فيه إلى أن جميع الدول تقع على عاتقها أربعة التزامات أساسية في مجال حقوق الإنسان، هي: إتخاذ خطوات أساسية معقولة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان؛ إجراء تحقيقات جادة بشأن هذه الانتهاكات لدى وقوعها؛ فرض عقوبات ملائمة على الجناة؛ وضمان تقديم جبر ضرر الضحايا⁽⁴⁾.

وبنقصد جهود الأمم المتحدة، نجد أن العدالة الانتقالية تعد من المفاهيم الحديثة لديها أيضا، حيث تردد تناوله بصورة جدية في شكل تقارير وقرارات صادرة عنها، ويرتبط جوهره بالعديد من المفاهيم المهمة ذات الصلة مثل مبدأ عدم الإفلات من العقاب والحق في معرفة الحقيقة والحق في الانتصاف وجبر الضرر وكذا حق الشعوب في السلم، على أن UN تسترشد لدى تعاملها مع مفهوم العدالة الانتقالية بكل من ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتوكولها

(1) Hansen. Transitional Justice Without Transition? Loc. cit.

(2) Bickford. op-cit. p 1045.

(3) Ibid.

(4) المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ما هي العدالة الانتقالية؟ نيويورك: المركز الدولي للعدالة الانتقالية، دون سنة، ص 03.

الإضافيين لسنة 1977 وكذا إعلان وبرنامج عمل فيينا وغيرها⁽¹⁾، وفي هذا الإطار، أصدرت الأمم المتحدة عدد من النصوص القانونية المتعلقة بكافة الأطر التي لها علاقة بالعدالة الانتقالية، من بينها:

- تقارير الأمين العام للأمم المتحدة: تقريره بشأن "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع"، وتقريره المعنون "لنوحد قوانا: تعزيز الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة من أجل سيادة القانون"؛

- قرارات لجنة حقوق الإنسان: القرار 70/2005 المؤرخ 20/04/2005 بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، والقرار 81/2005 المؤرخ 21/04/2005 بشأن الإفلات من العقاب، والقرار 66/2005 المؤرخ 20/05/2005 بشأن الحق في معرفة الحقيقة؛

- قرارات مجلس حقوق الإنسان: القرار 11/12 المؤرخ 01/10/2009 بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، والقرار 11/9 المؤرخ 18/09/2008 و12/12 المؤرخ 01/10/2009 بشأن الحق في معرفة الحقيقة، فضلاً عن مقرري المجلس 105/2 المؤرخ 27/11/2006 بشأن الحق في معرفة الحقيقة و102/4 المؤرخ 23/03/2007 بشأن العدالة الانتقالية؛

- قرار الجمعية العامة 165/68 المؤرخ 18/12/2013 بشأن الحق في معرفة الحقيقة.

من خلال ما سبق، يبدو أن مفهوم العدالة الانتقالية قد ارتبط في بدايته أساساً بالحركة الدولية لحقوق الإنسان، فكان يستخدم في البداية للتعبير عن عملية ذات طبيعة قضائية تسعى إلى التعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت على نطاق واسع أثناء النزاعات المسلحة، ومن ثم استخدم المفهوم للتعبير عن تلك العملية التي يتم من خلالها معالجة انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من قبل النظم الدكتاتورية والقمعية في إطار عملية التحول الديمقراطي، ليكتسب المصطلح - كنتيجة لذلك - أهمية متزايدة خلال العقود الأربعة الأخيرة، حيث أصبحت الوكالات والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وبناء السلام تستخدم المفهوم للتعبير عن واحدة أهم من آليات بناء السلام في المجتمعات التي مزقتها الصراعات والحروب، والتي تتضمن عدداً من الأطر القانونية المختلفة بما فيها: إنشاء المحاكم الجنائية الدولية بأنواعها؛ لجان تقصي الحقائق والمصالحة؛ تطهير وإصلاح المؤسسات والتسويات المتعلقة بالماضي؛ دفع التعويضات؛ المبادرات السياسية والاجتماعية لإعادة الإدماج والتأهيل⁽²⁾.

(1) أحمد المفتي، "مفهوم العدالة الانتقالية لدى آليات الأمم المتحدة"، مجلة العدل، عدد 27، السنة 11، ص 03 و06.

(2) سمر محمد حسين أبو السعود، المرجع السابق، ص 12 و13.